



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

بداية المحتاج في شرح المنهاج

تأليف الإمام بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي

المعروف بابن قاضي شهبة ٧٩٨ - ٨٧٤ هـ

من أول كتاب الوقف إلى آخر كتاب قسم الصدقات

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:


مصطفى بن صالح بن محمد السليمانى

٤٢٣٨٠٠٣٦

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



ملخص الرسالة

هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بقسم مركز الدراسات الإسلامية من الطالب: مصطفى بن صالح بن محمد السليمانى، وهو عبارة عن تحقيق من أول كتاب الوقف إلى آخر كتاب قسم الصدقات من شرح العلامة البدر ابن قاضي شهبة المتوفى سنة (٨٧٤هـ) على منهاج الطالبين للنووي المسمى (بداية المحتاج في شرح المنهاج).

واشتمل التحقيق على مقدمة وبابين وفهارس، فألباب الأول يشمل على ثلاثة فصول: الفصل الأول: نبذة موجزة عن المؤلف، والفصل الثاني: عصر المؤلف، والفصل الثالث: التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به.

والكتاب يعتبر من أهم الكتب المعتمدة عند متأخري الشافعية وله منزلته العلمية التي تمثلت في نقل أغلب من جاء بعده من شرحه .

Summary of the letter

This book is as a letter presented to gain Master Degree from Sharia and Islamic studies in Islam Law Department from Mr. Mustafa Bin Saleh Bin Muhammad Al-Sullauimani.

That book is to make sure about the beginning of the standing book to the end of charities section explained by the professor "Al-Baclr Ibn Ghadi Shuhbad who died in ٨٧٤ Ah about the curriculum of learners of Nawwawi called Briefly, that book contains an introduction, two units and indices. The first unit includes three chapters :

- The first chapter : a short summary about the author.
- The second chapter : the period of the author.
- The third chapter : the definition of the book.

This book is considered to be one of the most important books recognized by scientists who followed shafaih and it has a scientific grade which is represented at trans ferring most of the things.

"Thanks for Allah"



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. وبعد: -

فقد علم السلف الصالح من هذه الأمة منزلة العلم، فأقبلوا إليه بأكباد ظمئة ترتوي من مناهله، وترفع من قدر أهله وتتعالى منزلة حملته، الذين هم الأئمة الهداة، والأعلام التقاة الذين سهلوا موارده لمن يطلبه، ودونوه لمن بعدهم فكانت آثارهم ثروة تزداد على مر الأيام وتنمو على بحر الأعوام.

فتركوا لنا ثروة علمية وكتباً نافعة منها ما تم طبعه ومنها ما يزال مخطوطاً ولم ير النور، ومن هذه الكتب « بداية المحتاج في شرح المنهاج » على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي للعلامة: بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة تغمده الله برحمته .

ورغبة مني في خدمة العلم وأهله فقد عزمت على تحقيقه « من أول كتاب الوقف إلى آخر كتاب قسم الصدقات » لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، واستمد العون والتوفيق من الله.

❁ أسباب اختيار الكتاب :

أولاً: رجاء المثوبة من الله والتقرب إليه والتفقه في الدين.

ثانياً: مكانة المؤلف العلمية، وثناء العلماء عليه.

ثالثاً: مكانة الكتاب العلمية واعتماد كثير من شراح المنهاج بعده على كتابه. وسيأتي تفصيل ذلك في موطنه.

رابعاً: الكتاب شرح لمتن « منهاج الطالبين » وهو معتمد عند الشافعية.

خامساً: استدراك المؤلف على من قبله من علماء المذهب وبالأخص استدراكه على

عجالة ابن الملحن.

سادساً: كثرة الموارد الأصيلة في المذهب التي نقل منها في شرحه حيث إن أغلبها إما مفقود أو مخطوط.

سابعاً: قلة كتب الفقه الشافعي التي لم تخرج محققة تحقيقاً علمياً وسليماً من الأخطاء المطبعية.

ثامناً: لم يسبق إخراج هذا الكتاب لا بطبعة تجارية أو محققة تحتاج إلى استدراك. وقد اقتضى الحال أن تكون طريقة تحقيق هذا الكتاب مشتملة على مقدمة وباين وفهارس.

أما المقدمة فقد سبقت وتضمنت أسباب اختيار الكتاب، ويأتي بعدها:

الباب الأول: قسم الدراسة وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نبذة موجزة عن المؤلف وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: أسرته.

المبحث الثالث: نشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الرابع: شيوخه وتلامذته.

المبحث الخامس: مكائنه العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث السابع: مذهبه الفقهي.

المبحث الثامن: آثاره.

المبحث التاسع: المناصب التي تولاها.

المبحث العاشر: وفاته.

الفصل الثاني: عصر المؤلف، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به، وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمتن المشروح « منهاج الطالبين » وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمؤلفه الإمام النووي.

المطلب الثاني: التعريف بالمنهاج.

المبحث الثاني: التعريف بابن الملتن وكتابه عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السبب في التعريف بكتاب العجالة دون غيره.

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف العجالة، ابن الملتن.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب العجالة.

المبحث الثالث: اسم الكتاب المحقق وصحة نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في كتابه ومنزلته العلمية.

المبحث الخامس: تأثير المؤلف في كتابه بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موارد المؤلف، والمصادر التي اعتمد عليها.

المطلب الثاني: الناقلون عنه.

المبحث السادس: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالكتاب وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلحات الفقه الشافعي.

المطلب الثاني: مصطلحات ابن قاضي شعبة في هذا الكتاب.

المبحث السابع: منهجي في تحقيق الكتاب.

المبحث الثامن: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق مع نماذج منها.

الباب الثاني: (التحقيق).

من أول كتاب الوقف إلى نهاية كتاب قسم الصدقات ويشمل الكتب الآتية:

١- كتاب الوقف.

٢- كتاب الهبة.

٣- كتاب اللقطة.

٤- كتاب اللقيط.

٥- كتاب الجعالة.

٦- كتاب الفرائض.

٧- كتاب الوصايا.

٨- كتاب الوديعة.

٩- كتاب قسم الفيء والغنيمة.

١٠- كتاب قسم الصدقات.

وأخيراً وضعت الفهارس التفصيلية.

وبهذا أرجوا أن أكون قد وفقت لما قصدت محاولاً الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلاً، ومع هذا فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وكما قيل: يا أيها الناظر لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه.

وجزى الله خيراً من أبدي لي عيباً أو نقصاً، وهنا أشكر كل من أفادني في عمل هذه الرسالة فأبدأ بشكر الله تعالى على ما من به علي من نعمة الإسلام ثم نعمة الهداية لسبيل الخير التي فيها طلب العلم والتعلم.

ثم أشكر شيخي الجليل أمتعنا الله بحياته صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي الذي أكرمني بالإشراف على هذه الرسالة وعلى خلقه الحسن وما أبدي لي من توجيهات عظيمة جعلها الله في ميزان حسناته وغفر لنا وله آمين.

ثم أشكر هذه الجامعة المباركة على ما بذلته من جهود في ميادين البحث والتحقيق كما أخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ورئيس قسم الدراسات المسائية الدكتور/ عبدالله بن عبدالكريم الحنايا، كما أتقدم بالشكر لكل من أفادني من أهل وزملاء وكل من ساهم بنصح أو توجيه لإتمام هذه الرسالة فلهم مني الدعاء بظهر الغيب.

وختاماً أسأل الله أن يتقبل عملي وأن يصلح نيتي ويغفر ذنبي إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين.



الباب الأول

الدراسة

وفيه ثلاثة فصول : -

✿ الفصل الأول: دراسة عن المؤلف.

✿ الفصل الثاني: دراسة عن عصر المؤلف.

✿ الفصل الثالث: دراسة عن الكتاب المحقق.

* *

* *

* *

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه عشرة مباحث: -

- ١- اسمه، ونسبه، ومولده. ❁
- ٢- أسرته. ❁
- ٣- نشأته وطلبه العلم. ❁
- ٤- شيوخه وتلاميذه. ❁
- ٥- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه. ❁
- ٦- عقيدته. ❁
- ٧- مذهبه الفقهي. ❁
- ٨- آثاره. ❁
- ٩- المناصب التي تولاها. ❁
- ١٠- وفاته. ❁

التعريف بالمؤلف:

✽ المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده:

اسمه ونسبه ومولده:

هو محمد بن أبي بكر بن أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب بن مشرف ابن قاض شهبة الأسدي الدمشقي الشافعي. يكنى بأبي الفضل ويلقب ببدر الدين.

أما ولادته: فقد ولد في طلوع فجر الأربعاء ثاني صفر سنة (٧٩٨هـ) في مدينة دمشق^(١).

✽ المبحث الثاني: أسرته:

نشأ المؤلف ~ في بيت علم يقتدي فيه الابن بأبيه ويقتفي أثره ويسير على طريقه فأبوه تقي الدين أبو بكر ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) من أئمة الشافعية ومجتهد زمانه وكثير من أفراد أسرته الأسدية كانوا قضاة وعلماء وبذلك استمر العلم والفقه في هذه الأسرة قرابة قرنين من الزمان شغلهم العلم والحديث والقضاء والتدريس والتصنيف. ومن هذه الأسرة ظهر نجمها بدر الدين ابن قاضي شهبة الذي أصبح فقيه الشام ومن أبرع مدرسيها.

وإليك أشهر علماء هذه الأسرة:

١- عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب كمال الدين أبو محمد ابن قاضي شهبة.

(١) انظر ترجمته: في الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للسخاوي دار مكتبة الحياة، بيروت (٧/١٥٥)، والدارس في تاريخ المدارس للنعماني دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ (١/٢٢٤)، وبدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس الحنفي - الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٤٠٤هـ (ط٣) (٣/٤٤)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة (١٤١٤هـ)، (ط١) (٣/٤٨-١٦٤).

قال الذهبي عنه: تفقه حتى أتقن المذهب وقرأ على شرف الدين وتصدر لإقراء العلم مدة وتخرج به الفضلاء وكان متواضعاً مقتصداً في أموره له مصنفات توفي بدمشق سنة (٧٢٦هـ) ~ (١).

٢- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي شيخ الشافعية، تفقه على عمه كمال الدين وبرهان الدين الفزاري وأخذ عنه ابن كثير والأذرعي (ت ٧٨٢) ~ (٢).

٣- جده شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الوهاب ابن قاضي شهبة ولد سنة (٧٣٧هـ) تتلمذ على والده وأهل طبقتهم وأذن له والده بالإفتاء (ت ٧٩٠هـ) ~ (٣).

٤- جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عمر بن عبد الوهاب ابن قاضي شهبة عم والد البدر ابن قاضي شهبة.

ولد سنة (٧٣٠هـ) وتفقه على والده وأهل عصره أذن له والده بالإفتاء وكان يثنى على فهمه تولى القضاء وأقام بدمشق يدرس بمدارسها حتى مات سنة (٧٨٩هـ) ~ (٤).

٥- تقي الدين أبو الصدق أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الوهاب ابن قاضي شهبة وهو والد البدر ابن قاضي شهبة ولد بدمشق في سنة (٧٧٩هـ)

(١) انظر: معجم شيوخ الذهبي دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٠م ترجمة رقم (٤٨٨) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي تحقيق الحلوة والطناحي (١٠/١٢٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة- دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ (٢/١١٩).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/٣٢٥)، والدرر الكامنة لابن حجر حيدر آباد ١٣٤٨هـ (٤/١١٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/٢٩٩)، وأنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر حيدر آباد ١٩٦٨م (٢/٢٩٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/٣٣٥)، وأنباء الغمر لابن حجر (٢/٢٧٧).

بدمشق وبها نشأ حفظ القرآن والتنبية ومنهاج الأصول للبيضاوي والألفية في النحو وحاوي القزويني وأخذ الفقه عن جماعة من الأعيان منهم البلقيني والغزي وابن حجر وغيرهم تولى القضاء والإفتاء والتدريس في مدارس دمشق له مصنفات عديدة ومفيدة (ت ٨٥١هـ) ~ (١).

✽ المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم:

فيما وقفت عليه من التراجم التي ترجمت له لم أجد من فصل عن نشأته الأولى ولكن نستطيع الجزم باهتمام والده به منذ الصغر من ناحية تعليمية لمكانة والده العلمية ومعرفة أهميته ذلك فلا شك أنه دخل الكتاب كغيره من أهل زمانه وأنه حفظ القرآن وعرف السنة وحفظ المتون الفقهية.

وقد نصص السخاوي على حفظه للمنهاج.

وتفقه على أبيه وابن حجر وابن الشرائحي وغيرهم وقد قرأ على الحافظ ابن حجر في سنة (٨٣٦هـ) بدمشق «الأربعين المتباينات» (٢).

✽ المبحث الرابع: شيوخه وتلامذته

أولاً: شيوخه: لم أقف إلا على عدد قليل من شيوخ البدر ابن قاضي شعبة مع أنه عاصر قدراً كبيراً من علماء المذهب.

ومن أشهر شيوخه:

١- شهاب الدين أحمد بن حجي الحسباني (ت ٨١٦هـ) (٣).

(١) انظر: الضوء اللامع (١١/٢١)، ونظم العقيان في أعيان الأعيان للجلال السيوطي حرره فليب حتى المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٤٦هـ ص (٩٤).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٧/١٤٤).

(٣) انظر: أنباء الغمر (٧/١٢١)، والضوء اللامع (١/٢٦٩).

- ٢- عائشة بنت محمد بن عبد الهادي توفيت سنة (٨١٦هـ) ^(١).
 ٣- الحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم البجلي (ت ٨٢٠هـ) ^(٢).
 ٤- جلال الدين عبد الرحمن البلقيني (ت ٨٢٤هـ) ^(٣)، وقد صرح في كتابه أنه من أشياخه.

٥- ولي الدين العراقي أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٢٦هـ) ^(٤).

- ٦- والده أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة.
 ٧- الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ^(٥).

ثانياً: تلاميذه: تتلمذ على يد البدر ابن قاضي شهبة خلق كثير، ومن أبرزهم:-

١- ابن اللبودي (ت ٨٩٦هـ) قال السخاوي، إن أحمد بن خليل اللبودي خرج (الأربعين) لشيخه البدر ابن قاضي شهبة ^(٦).

٢- ابن المعتمد برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي الصالحي (ت ٩٠٢هـ) ^(٧).

٣- الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ^(٨).

٤- ابن سُكْم وهو شهاب الدين أحمد الشهير بابن شكَم الدمشقي الصالحي

(١) انظر: الضوء اللامع (٧/ ١٥٥).

(٢) انظر: أنباء الغمر (٧/ ٢٨٦)، والضوء اللامع (٥/ ٢).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٤/ ١٠٦)، وأنباء الغمر (٧/ ٤٤٠).

(٤) انظر: مقدمة بداية المحتاج، ج١، اللوح الأول صرح أنه من مشائخه.

(٥) انظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي دار ابن حزم، ط١، ١٤٠٩هـ (٣/ ١٣٣٦)،

والضوء اللامع للسخاوي (٧/ ١٥٥)

(٦) انظر: الضوء اللامع (١/ ٢٩٣).

(٧) انظر: الضوء اللامع (١/ ١١٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ٨٣).

(٨) انظر: الضوء اللامع (٨/ ٢)، ونظم العقيان ص (١٥٢).

(ت ٩٠٢ هـ) (١).

٥- عبد القادر بن محمد بن منصور بن جماعة الصفدي الدمشقي (ت ٩٠٣ هـ) (٢).

٦- علاء الدين علي بن يوسف بن أحمد الدمشقي البصري الشافعي حيث قال:
توفي شيخنا بدر الدين في شهر رمضان مستهلة الأحد ثاني عشر (٣).

٧- عبد القادر بن محمد بن عمر بن يوسف بن عبد الله عبد العظيم بن خالد بن
نعيم الدمشقي الشافعي النعيمي نسبة لجدّه الأعلى (ت ٩٢٧ هـ) (٤).

٨- القاضي محمد بن عمر النصيبي (ت ٩١٦ هـ) (٥).

٩- إبراهيم بن أحمد بن يعقوب الكردي القصيري الحلبي الشافعي
(ت ٩٣٣ هـ) (٦).

١٠- السيد كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني (ت ٩٣٣ هـ) (٧).

١١- أحمد بن محمد بن عمر الأنصاري الشهير بابن الحمصي الشافعي (٨)،
(ت ٩٣٤ هـ).

(١) انظر: شذرات الذهب لابن العماد، تاريخ الطبعة ١٣٥٠ هـ (٨/ ٣٠).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٠).

(٣) انظر: تاريخ البصري ص (٤٤)، دار المأمون للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٨، تحقيق أكرم حسن العلي.

(٤) انظر: الضوء اللامع (٤/ ٢٩٢)، وشذرات الذهب (٨/ ١٥٣).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٨/ ٢٥٩).

(٦) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي، دار الآفاق، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩ م،
(١/ ١٠٦).

(٧) انظر: الكواكب السائرة (١/ ٤٠)، والقبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي لزين الدين الحلبي ت ٩٣٦ هـ دار
صادر بيروت، ١٩٦٩ م، (٢/ ١٨٣).

(٨) ذكر أنه من تلاميذ البدر انظر: كتابه حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران (١/ ١٢١)، المكتبة العصرية

١٢- القاضي محمد بن محمد بن أحمد الغزي (ت ٩٣٥هـ) ^(١).

١٣- الحافظ أبو بكر بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر البلاطسي الدمشقي الشافعي (ت ٩٣٦هـ) ^(٢).

١٤- المؤرخ العلامة عمر بن أحمد الشماع (ت ٩٣٦هـ) ^(٣).

✽ المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان ~ من أهل العلم والدين وقد حل مكانة رفيعة من العلم ولاسيما في الفقه الشافعي مع مشاركته في التاريخ والسير وتمكنه من الحديث حيث لا يذكر حديثاً إلا ويذكر درجته وقد تبين ذلك جلياً في شرحه الذي معنا للمنهاج، وكان ~ كثير الاطلاع صحيح النقل عارفاً بدقائق العلم وغوامضه ملماً بصغار المسائل وكبارها مع فهم صحيح وسرعة إدراك.

قال عنه السخاوي: برع في الفقه استحضاراً ونقلًا وتصدى للإقراء فانتفع الناس به عليه مدار الفتيا والمهم من الأحكام، وكان من سروات العالم علماً وكرماً وأصالة وعراقة وديانة ومهابة وحزامة ولطافة وسؤدداً وللشاميين به غاية الفخر، ولم يخلف بدمشق في محاسنه مثله ^(٤).

كما أنه تصدى للإقراء فانتفع به الفضلاء ودرس بالظاهرية والناصرية والتقوية والمجاهدية الجوانية والفارسية وكذا في الشامية البرانية نيابة عن النجم بن حجي وولي

ط ١، ١٤٠٩ تحقيق عمر بن عبد السلام تدمري.

- (١) انظر: الكواكب السائرة (٣/٢)، وشذرات الذهب (٨/٢٠٩).
- (٢) انظر: الكواكب السائرة (٨٨/٢)، وشذرات الذهب (٨/٢١٣).
- (٣) انظر: القبس الحاوي (١٥٣/٢)، والكواكب السائرة (٢/٢٢٤).
- (٤) انظر: الضوء اللامع (٧/١٥٦).

إفتاء دار العدل^(١).

قال عنه ابن إياس الحنفي: وكان عالماً فاضلاً بارعاً في الفقه عارفاً بمذهب الشافعي وكان عالم الشام على الإطلاق^(٢).

وقال السيوطي: شيخ الشام، وعالم الشافعية، وقال عنه أيضاً، وكان أحد العلماء الأعلام اشتهر اسمه وطار صيته مع الدين والخير، والعفة^(٣).

وقال البصروي: كان إماماً في الفقه، وانتهت إليه رئاسة المذهب وعكف عليه الطلبة وكان حسن المحاضرة، وله مكارم أخلاق، يتفضل على الطلبة ويحسن إليهم، وقل أن يمضي أسبوع حتى ويجمعهم ويضيفهم، وكان يكتب على الفتوى الكتابة الحسنة^(٤).

وقال ابن الحمصي: لم يخلف بدمشق في القضاء مثله، كان من سروات الناس علماً وكرماً وأصالاً وعراقة وديانة ومهابة ولطافة وسؤدداً.. واتفقت الألسنة على مدحه والتأسف عليه^(٥).

✽ المبحث السادس: عقيدته:

لم أقف في كتب التراجم على التنصيص على عقيدة البدر ابن قاضي شعبة في أي كتاب من كتب التراجم التي ترجمت له، والأصل على ذلك سلامة معتقده وأنه يعتبر من أهل السنة والجماعة.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: بدائع الزهور (٣/ ٤٤).

(٣) انظر: نظم العقيان ص (١٤٣).

(٤) انظر: تاريخ البصروي ص (٤٤).

(٥) حوادث الزمان (١/ ١٢١).

وللعلم فإن الشيخ ~ كان ذاماً لعلم الكلام وأهله وغلاة الصوفية وقد ذكر في ذلك كلاماً في كتاب الوصايا حيث نقل كلام للسبكي في ذم البدع وأهلها والتحذير من علم الكلام ثم أورد البدر ابن قاضي شهبة قول الشافعي المشهور « لأن يلقى العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بعلم الكلام » وسيأتي هذا القول مفصلاً في كتاب الوصايا عند قول الماتن والعلماء أصحاب علوم الشرع... الخ كلامه.

✦ المبحث السابع: مذهبه الفقهي:

من الواضح أن الإمام بدر الدين ابن قاضي شهبة شافعي المذهب لعدة أمور:

- ١- الكتاب الذي شرحه شافعي وكان اهتمامه بذكر أقوال الشافعية عند شرحه له.
- ٢- جميع أسرته جده ووالده شوافع وبالتأكيد سيسلك الابن طريق أبيه.
- ٣- جميع كتب التراجم صرحت بأنه من الشافعية ومن هذه الكتب.
 - الضوء اللامع للسخاوي.
 - نظم العقيان للسيوطي.
 - الدارس في تاريخ المدارس للنعمي.
 - بدائع الزهور لابن إياس.
 - القبس الحاوي لزين الدين الحلبي.
 - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة.

✦ المبحث الثامن: آثاره:

قام البدر ابن قاضي شهبة بكتابة مؤلفات كثيرة مما يدل على رسوخه في العلم وحب له ومن ذلك:

- ١- إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج: وهو شرح أكبر من الذي معنا.
- ذكره السخاوي وعمر رضا كحالة وغيرهم.

- ٢- بداية المحتاج في شرح المنهاج: وهو كتابنا .
- ٣- تاريخ الملك الأشرف قايتباي، ذكره عمر رضا كحالة في معجمه (٤٨ / ٣).
- ٤- تطريق المجالس بذكر الفوائد والنفائس، ذكره عمر رضا كحالة أيضاً في معجمه.
- ٥- الدر الثمين في مناقب نور الدين، ذكره عمر رضا كحالة أيضاً في معجمه.
- ٦- الكواكب الدرية في السيرة النورية، ذكره السخاوي في الضوء اللامع وعمر رضا في معجمه وغيرهم.
- ٧- المسائل المعلمات بالاعتراض على المهمات، ذكره البصروي في تاريخه والحمصي في حوادثه وعمر رضا في معجمه.
- ٨- اللوامع المضيئة من الأربعين البدرية، ذكره عمر رضا كحالة في معجمه.
- ٩- المواهب السنية في شرح الأشنوية وقد أشار إليه البدر ابن قاضي شهبه في مقدمة الفرائض من كتابه الذي معنا، وذكره غيره أيضاً أنه من كتبه.
- ١- الفتاوى التي وردت من اليمن، ذكره عمر رضا كحالة في معجمه.

✦ المبحث التاسع: المناصب التي تولاها:

أولاً: القضاء:

حيث تولى البدر ابن قاضي شهبه القاضي من سنة (٨٣٩هـ) (٨٧٤هـ)^(١) ما يقارب خمسة وثلاثين عاماً وهذا يدل دلالة واضحة على قدرته ومكانته عند نواب دولة الماليك.

ثانياً: التدريس:

(١) انظر: الضوء اللامع (٧/١٥٥).

حيث تصدى للتدريس والإقرأ، بالظاهرية والناصرية والتقوية والمجاهدية
الجوانية والشامية البرانية^(١).

ثالثاً: الإفتاء:

حيث ولي إفتاء دار العدل وكان بآخره فقيه الشام بلا مدافع^(٢).

✽ المبحث العاشر: وفاته:

مات البدر ابن قاضي شهبة بدمشق في ليلة الخميس الثاني عشر من شهر رمضان
المبارك سنة (٨٧٤هـ).

ودفن من الغد بمقبرة الباب الصغير عند إسلافه بعد ما صُلي عليه بعدة أماكن.
وكانت جنازته حافلة، وكثر الثناء عليه^(٣).

(١) انظر: الضوء اللامع (٧/١٥٦).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٧/١٥٦)، وتاريخ البصري ص (٤٤).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٧/١٥٦)، ونظم العقيان ص (١٤٣)، وبدائع الزهور (٣/٤٤).

الفصل الثاني

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث: -

✽ **المبحث الأول: الحالة السياسية.**

✽ **المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.**

✽ **المبحث الثالث: الحالة العلمية.**

عصر المؤلف

حكم المماليك الشام ومصر والحجاز من عام (٧٨٤هـ) (٩٢٣هـ) وكان سقوط دولتهم على أيدي العثمانيين.

وفي حكم المماليك عاش المؤلف البدر ابن قاضي شهبه، حيث ولد عام (٧٩٨هـ) وتوفي سنة (٨٧٤هـ).

☆ المبحث الأول: الحالة السياسية

يقسم المؤرخون العصر المملوكي إلى قسمين:

أ- عصر المماليك البحرية من (٦٤٨هـ: ٧٨٤هـ) حيث قامت دولتهم بعد نهاية الحكم الأيوبي في مصر سنة (٦٤٨هـ) ولن أتكلم عن هذه الفترة لأنها لا علاقة لها بحياة المؤلف.

ب- عصر المماليك البرجية من (٧٨٤هـ: ٩٢٣هـ)، حيث جلب السلطان قلاوون المماليك الشراكسة وأسكنهم في أبراج القلعة بالقاهرة لذلك سمو بالمماليك البرجية^(١). وهؤلاء المماليك يختلفون في الجنس عن المماليك البحرية، لأن معظمهم من الشراكسة وأولئك من الترك، ولم يكن الملك فيهم بالوراثة كما كان في بيت قلاوون بل كان الملك للحاكم متوقفاً على شهرته الحربية وقدرته على استجلاب مودة الزملاء والأمراء^(٢).

ما تميزت به دولة المماليك البرجية:

١- جميع سلاطينها أصولهم شركسية باستثناء اثنين منهما، لذا برزت فيها العصبية

(١) انظر: تاريخ المماليك في مصر والشام لمحمد سهيل طقوش - دار النفائس، بيروت، ط ٢ - ١٤٢٠هـ ص (٣٢٦)، والموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي، إعداد فريق البحوث والدراسات الإسلامية مكتبة علاء الدين - الإسكندرية، ١/ ٤٧٤.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

العنصرية لإزاحة دولة المماليك البحرية التي جذورها تركية ثم استمرت هذه النزعة كإطار عام لسياسة بقية سلاطينهم^(١).

٢- جعل العرش المملوكي بين القادرين من أمرائهم ولذلك مبدأ الوراثة في الحكم لم يكن له أثر في الدولة البرجية إلا في حالات نادرة^(٢).

٣- تدبير المؤامرات وإحداث الفتن للوصول إلى الحكم: لذا فقد أصبحت المنازعات بين طوائف المماليك مستمرة ونتج عن ذلك حروب في الشوارع مما جعل عامة الناس في رعب والبلد غير مستقر.

وتزامن ذلك مع عجز السلاطين عن الأخذ على أيدي ممالिकهم^(٣).

٤- حصر سلاطين البرجية المنازعات في دائرتهم الداخلية للدولة بحيث لم تتدخل أي قوة خارجية في أمرهم^(٤).

السلاطين الذين عاصروهم المؤلف هم:

-الظاهر سيف الدين برقوق من (٧٩٢هـ: ٨٠١هـ).

-الناصر أبو السعادات فرج بن برقوق من (٨٠١هـ- ٨١٥هـ/هـ).

-الخليفة العباسي المستعين (٨١٥هـ).

-المؤيد أبو النصر شيخ المحمودي من (٨١٥هـ: ٨٢٤هـ).

-المظفر أحمد بن الشيخ (٨٢٤هـ).

-الظاهر سيف الدين ططر (٨٢٤هـ).

-محمد بن ططر من (٨٢٤هـ: ٨٢٥هـ).

(١) انظر: تاريخ المماليك في مصر والشام ص (٣٥١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: تاريخ المماليك في مصر والشام ص (٣٥٢)، والموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي (١/٤٧٤).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

-الأشرف برسباي من (٨٢٥: ٨٤١هـ).

-أبو المحاسن يوسف بن برسباي من (٨٤١: ٨٤٢هـ).

-الظاهر جقمق من (٨٤٢: ٨٥٧هـ).

-المنصور عثمان بن جقمق (٨٥٧هـ).

-الأشرف إينال من (٨٥٧: ٨٦٥هـ).

-المؤيد أحمد بن إينال (٨٦٥هـ).

-الظاهر خشقدم من (٨٦٥: ٨٧٢هـ).

-الظاهر يلباي المؤيدي (٨٧٢هـ).

-الظاهر تمرغا (٨٧٢هـ).

-الأشرف قايتباي من (٨٧٢: ٩١٢هـ) ^(١).

ومما سبق يتبين أن الوضع السياسي لم يتأثر به البدر ابن قاضي شهبة حيث كان عيشه في دمشق بعيداً عن الاضطرابات السياسية الموجودة في مصر وإنما الشام كان لها ولاية تابعين لمن يحكم مصر.

✽ المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية:

ظل المماليك على مدى ثلاثة قرون يعتبرون دولتهم طرازاً نموذجياً للمجتمع المسلم العادل المحافظ على مبادئ الشرع.

والواقع أن هذا المجتمع رفض كل البدع، وسادته التقوى، وانتشر الإيمان الحقيقي بين فئاته، كما احتضن الخلفاء العباسيين بالإضافة إلى علماء الشريعة الذين كان لهم الرأي الصائب والكلمة المسموعة، إلا أن ذلك لم يدم طيلة حكم المماليك، فقد تغير واقع الحال مع مرور الزمن، وأضحى الأمر بعيداً كل البعد عن الصورة التي ذكرناها سابقاً، إذ أن

(١) انظر: تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ص(٥٧٦)، والموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي (١/ ٥٧٥).

معظم المسلمين بدأوا منذ أواخر القرن التاسع الهجري يشعرون بتراجع دولة المماليك على الصعيد الاجتماعي.

حيث أصبح هم عليّة القوم - من أعلى المراتب حتى أدناها - السعي وراء الكسب المادي السهل، وسرقة أموال الخزينة، وممتلكات الأوقاف، وأضحى غياب العدالة عن المحاكم مجالات لحديث الناس، واقتربت سمعة كبار القضاة ومساعدتهم بصفة رجال يرتشون، فلم يعد القضاء نزيهاً، وانغمس الخلفاء بممارسة أبشع أنواع الابتزاز والاحتيال، وقد وصفهم ابن إياس في عهدهم الأخيرة: بالسخفاء، والدسّاسين الضيقي الأفق، وأنهم يميلون على ممارسة أتفه أنواع الاحتيال^(١).

وفرضت الضرائب، حتى أضحى من النادر أن تعثر على فلاح يستطيع توفير ما يحتاجه من لباس وسبل عيش، وانتشر الجوع والتسول في كافة أنحاء البلاد المصرية والشامية.

وشكلت مظاهر البذخ، التي عاشها الحكام، تحدياً صارخاً للفقراء، ولنا في حياة السلطان محمد الثاني بن قايتباي مثلاً لما أصاب الدوائر الحاكمة من انحلال وفساد.

نتيجة لهذه الأوضاع المتردية، حصل انحلال في المجتمع المملوكي، وبات من الصعب تصور انحطاط اجتماعي أكثر عمقاً من ذلك الذي أصاب هذا المجتمع في أواخر القرن التاسع الهجري، حتى أصبح المجتمع المسلم ينظر على تلك الحكومة المملوكية نظرتة على كل غاصب مستهتر.

تلك كانت أهم مظاهر الانحلال الاجتماعي التي أصابت المجتمع المملوكي، ومشاعر الاستياء التي عمّت أفرادها^(٢).

(١) بدائع الزهور في وقائع الدهور (٤/٣٤٣).

(٢) ينظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ (٧/١٢)، وتاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ص (٥٥٦-٥٥٨).

☆ المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصر المؤلف.

لقد كانت الفترة التاريخية التي عاش فيها البدر ابن قاضي شهبة من الناحية السياسية غير مستقرة ومضطربة - كما سبق - ولكنها من الناحية العلمية كانت على العكس من ذلك. فكان عصر انتقال مراكز العلم والأدب من بغداد وبخاري ونيسابور والري وأشبيلية إلى القاهرة والإسكندرية وأسيوط والفيوم ودمشق وحماة وحلب فكثرت في أسماء الشعراء والأدباء والعلماء ألقاب القاهري والدمشقي والمقدسي^(١).

نضج في هذا العصر علم العمران، وفلسفة التاريخ، كما أتقنت فيه العلوم السياسية، والحربية والإدارية، وكان العصر الذي عاشه المؤلف عصر النشاط العلمي والتأليف الواسع في شتى العلوم والفنون، ويرجع ذلك إلى أن الروح الدينية لدى السلاطين المماليك، وعامة الشعب، مرتفعة، ويبدو هذا في كثرة المنشآت الدينية التي ظهرت في هذا العصر من مساجد، وتكايا، ومدارس، وأربطة^(٢).

أما الوضع العلمي في دمشق، فقد كانت دمشق مركزاً مهماً من المراكز العلمية في العالم الإسلامي، وكان فيها مئات من المدارس الدينية والعلمية والجوامع، وقد عاصر المؤلف بعض هذه الجوامع والمدارس، ودرس ودرّس في بعضها، وسأورد باختصار أهم الجوامع والمدارس في دمشق، ثم دور القرآن، ثم دور الحديث، ثم مدارس الأئمة الأربعة.

أ) الجوامع:

١- الجامع الأموي: بناه الوليد بن عبد الملك (ت ٩٦هـ) وكان في الجامع من المدارس: الغزالية، والأسدية، والمنجائية، والقرصية، والسيفية، والمقصورة الكبيرة،

(١) انظر: خطط المقرئزي، مؤسسة الحلبي وشركاه مصور عن طبعة بولاق (٢/٣٦٣) ١٢٧٠هـ تاريخ آداب اللغة العربية، لجورج زيدان - بيروت.

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي: العهد المملوكي، (٧/١٥) وما بعدها؛ مفاكهة الخلان - دار مكتبة الحياة القاهرة نشر المؤسسة المصرية للتأليف والطباعة والنشر (١٣٨١هـ) (١/٥).

- والزواوية، والشيخية، وكان له تسعة أئمة، وإحدى عشرة حلقة للتدريس^(١).
- ٢- جامع الحاجبية: وهو في وسط الصالحية ومشهور بالمدرسة الحاجبية، أنشأها الأمير ناصر الدين محمد الإينالي النوروزي (ت ٨٧٨هـ)^(٢).
- ٣- جامع الحنابلة: ويقال له: جامع الجبل، والجامع المظفري وهو بسفح قاسيون، بناه الشيخ أبو عمر محمد بن قدامة المقدسي، وهو من الجوامع الباقية إلى الآن^(٣).
- ب) دور القرآن، مثل: دار القرآن (الخضيرية)، ودار القرآن (الدولامية) ودار القرآن (الصابونية)^(٤).
- ج) دور الحديث: دار الحديث (الأشرفية الأولى)، ودار الحديث (الأشرفية الثانية) ودار الحديث (الضبيائية المحمدية)^(٥).
- د) مدارس الأئمة الأربعة:
- أولاً: المدارس الحنفية: المدرسة الحاجبية، والمدرسة الركنية، ذكر ابن بدران أنها عامرة إلى الآن، لم يغير الزمان شيئاً من رونقها، والمدرسة (السيبائية).
- ثانياً: المدارس المالكية: المدرسة الزواوية، والمدرسة الصمصامية، والمدرسة الصلاحية.
- ثالثاً: المدارس الشافعية: المدرسة الأتابكية، والمدرسة التقوية، والمدرسة الظاهرية الجوانية^(٦).

(١) انظر: منادمة الأطلال، لابن بدران - بيروت - المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ. ص (٣٥٧-٣٦٣)

(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢/٤٣٥)؛ منادمة الأطلال ص (٣٧٣).

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢/٤٣٥)؛ منادمة الأطلال ص (٣٧٣).

(٤) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢/٤٣٥)؛ منادمة الأطلال ص (٣٧٣).

(٥) انظر: القلائد الجوهريّة (١/١٣٠-١٣٩).

(٦) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/٣٤٨-٣٥٨)؛ منادمة الأطلال ص (١١٩).

رابعاً: مدارس الحنابلة:

١- مدرسة الجوزية: أنشأها محي الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٦٥٦هـ) ومن مدرسيها: يوسف بن محمد بن عبد الله المرادوي (ت ٧٦٩هـ)، وأحمد بن الحسن بن أبي عمر المعروف بابن قاضي الجبل (ت ٧٧١هـ) وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ).

٢- المدرسة الشريفة الحنبلية: بناها عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري الشيرازي (ت ٥٣٠هـ) ومن مدرسيها: عثمان بن اسعد بن المنجا (ت ٦٤١هـ)، وحمزة بن موسى بن بدران، المعروف بابن شيخ السلامية (ت ٧٦٩هـ) والحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ).

٣- المدرسة العمرية: أنشأها محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٠٧هـ) وهي من أقدم المدارس في الصالحية، ودرس بها شهاب الدين الشويكي^(١).

هذه بعض المدارس الموجزة في عصر المؤلف، والتي ضمت في جوانبها كثيراً من الكتب الموقوفة على طلبة العلم، وفُقدَ بعد وفاتهم الشيء الكثير منها.

ومن أبرز العلماء في الشام: تقي الدين الحصني الفقيه الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، وشمس الدين ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، وتقي الدين الجراعي الحنبلي (ت ٨٣٣هـ) والكمال ابن أبي شريف (ت ٩٠٦هـ)، والكمال ابن أبي شريف (ت ٩٠٦هـ)، كما أن البدر ابن قاضي شهبة ~ يعد من العلماء المبرزين فيها.

فتبين مما سبق أن القرن التاسع قد ضم عدداً كبيراً من العلماء الأفاضل، الذين كان لهم الأثر البالغ في العلوم الإسلامية؛ إلا أن الملاحظ على علماء هذا العصر التقيد بأفكار وآراء السابقين لهم من الفقهاء والمتكلمين، والاقتران على المذاهب الأربعة في الفقه تقليداً، فلم يظهر طابع الاستقلال بالرأي وإظهار الاجتهاد والتجديد والترجيح إلا من نفر قليل أمثال: الحافظ ابن حجر، والكمال بن الهمام، والسيوطي مما جعل حركة التأليف

(١) انظر: المراجع السابقة.

قاصرة على شروح المختصرات، وجمع المتفرقات، واختصار المطولات.

ويظهر من خلال هذا العرض البيئة العلمية التي كان يعيشها المؤلف في بلاد الشام من وجود علماء ومدارس وجوامع تجتهد في تعليم العلم وتحصيله وقد ظهر ذلك جلياً في شخصية البدر ابن قاضي شهبه ~ في شرحه.



الفصل الثالث

التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به

وفيه ثمانية مباحث: -

- المبحث الأول: () .
- المبحث الثاني: () .
- المبحث الثالث: () .
- المبحث الرابع: .
- المبحث الخامس: .
- المبحث السادس: .
- المبحث السابع: .
- المبحث الثامن: .

التعريف بالكتاب المحقق وما يتعلق به ، وفيه مباحث:

✽ المبحث الأول: التعريف بالمتن المشروح (منهاج الطالبين):

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمؤلف المنهاج الإمام النووي :

وهو الإمام يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الحوارني الدمشقي الشافعي .

يكنى بأبي زكريا ويلقب محي الدين ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي (٦٧٦هـ) كان من المكثرين من التأليف ألف - في الحديث وعلومه وفي الفقه وفي التربية وفي التراجم والسير وقد بلغت مصنفاته تقريباً ستة وخمسين مصنفاً^(١).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) :

يعد المنهاج من المتون المعتمدة في فقه الشافعية ومن أجلها وهو عبارة عن اختصار لكتاب (المحرر) الذي ألفه الإمام عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) وإليك ما يدل على ذلك من كلام الإمام النووي حيث قال في مقدمة منهاجه: وأتقن مختصر المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي - ذي التحقيقات.. فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفايس والمستجدات^(٢).

ومما يدل على عناية العلماء به كثرة الشراح والمعلقين والمختصرين له والمنكتين عليه والناظمين له فبلغوا تقريباً نحو مائة كتاب على حسب ما قاله الدكتور الحداد في مقدمة تحقيقه للمنهاج^(٣).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٩٥)، وطبقات الشافعية لابن شعبة (٢/ ٩)، وتحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين لعلاء الدين ابن العطار، ط ١، ١٤١٤هـ دار الصميعي تحقيق مشهور حسن سلمان ص(٧٥: ٩٢).

(٢) انظر: منهاج الطالبين للنووي، ط ١، دار البشائر تحقيق الدكتور أحمد الحداد (١/ ٧٤).

(٣) انظر: مقدمة منهاج الطالبين (١/ ١٤).

ولقد أثنى العلماء على منهاج النووي فمنهم شيخه جمال الدين ابن مالك حيث قال: والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته وأثنى على حسن اختصاره وعذوبة ألفاظه^(١).

وسأذكر بعض شروحات المنهاج وتعليقاته واختصاراته ونكته ونظمه:

- ١- دقائق المنهاج للنووي (ت ٦٧٦هـ).
- ٢- السراج الوهاج في شرح المنهاج لأبي العباس الأسواني (ت ٧٢٠هـ).
- ٣- الابتهاج في شرح المنهاج لعلي السبكي (ت ٧٥٦هـ).
- ٤- السراج في النكت على المنهاج لابن النقيب (ت ٧٦٤هـ).
- ٥- غنية المحتاج للأذرعى (ت ٧٨٣هـ).
- ٦- قوت المحتاج للأذرعى (ت ٧٨٣هـ).
- ٧- الديقاج في شرح المنهاج للزرکشي (ت ٧٩٤هـ).
- ٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملتن (ت ٨٠٤هـ).
- ٩- عجاله المحتاج لابن الملتن (ت ٨٠٤هـ).
- ١٠- النجم الوهاج للدميري (ت ٨٠٨هـ).
- ١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي (ت ٩٧٤هـ).
- ١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ).
- ١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (ت ١٠٠٤هـ)^(٢).

(١) انظر: تحفة الطالبين ص (٩٦).

(٢) انظر: مقدمة منهاج الطالبين للنووي تحقيق الحداد لمزيد من الإطلاع على الكتب المؤلفة على المنهاج (١/١٤-٢٨).

✽ المبحث الثاني: التعريف بكتاب عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ومؤلفه:

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: السبب في التعريف بالعجالة دون غيره من شروح المنهاج وهو أن الأسباب التي دعت البدر ابن قاضي شعبة، لوضع شرح للمنهاج الأمور الآتية:

١- تصويب مسائل ابن الملتن واستدلالاته في عجالاته.

٢- تصويب اختيارات ابن الملتن وما أخطأ فيه من أقوال الشافعية.

٣- بيان اضطراب ابن الملتن في كتابه وتصويب ما بدله.

وقد أشار البدر ابن قاضي شعبة إلى هذه الأسباب في مقدمة كتابه الذي معنا بداية المحتاج في شرح المنهاج.

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف العجالة:

وهو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله أبو حفص الأنصاري الواديثي الأندلسي التكروري المصري الشافعي، يلقب بسراج الدين ويعرف بابن النحوي في اليمن ولد في القاهرة سنة (٧٢٣هـ) وتوفي سنة (٨٠٤هـ).

وكان ~ من المكثرين من التأليف في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والتاريخ حتى قيل إن مصنفاته تزيد على ثلاثمائة مصنف^(١).

المطلب الثالث: التعريف بكتاب عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج:

يعتبر كتاب العجالة من أهم كتب ابن الملتن ومن أوائل شروحات المنهاج وأهمها ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

١- أن الكتاب شرح لمتن من أهم المتون في فقه الإمام الشافعي.

٢- أكثر من أتى بعده ينقل عبارته بنصها دون الإشارة إلى ذلك.

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣٧٣/٢)، والضوء اللامع (١٠١/٦)، ومقدمة عبد الله اللحياني في تحقيق تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج لابن الملتن (٩/١).

٣- مصنفه يعتبر من أفضل شروحات المنهاج، وقد شهد له الأئمة بذلك، حتى إن البدر ابن قاضي شهبة كان ينقل منه بكثرة فيما وافق فيه الصواب دون الإشارة إلى أنه نقل منه.

✽ المبحث الثالث: اسم الكتاب المحقق وصحة نسبته إلى مؤلفه:

قطع المؤلف ~ النزاع في اسم كتابه فقد نص عليه في مقدمته وقال سميته « بداية المحتاج في شرح المنهاج » .
وقد اتفقت جميع النسخ الخطية على هذا الاسم للكتاب.
وذكر العلماء منهم السخاوي والشعاع الحلبي وعمر رضا كحالة اسم هذا الكتاب ونسبوه إلى البدر ابن قاضي شهبة^(١).

✽ المبحث الرابع: منهج المؤلف في كتابه ومنزلته العلمية

إذا أراد الكاتب أو المحقق أن يثبت أهمية كتاب أو شرح من الشروحات لا بد أن يقيم الحجة والبرهان على قوله وسأورد النقاط التي تظهر أهمية الكتاب مما ذكره المؤلف واستشهد لكل نقطة تحتاج لاستشهاد على الأقل بشاهد واحد:
١- يعد كتابه شرحاً لمتن من المتون المعتمدة في الفقه الشافعي.
٢- كتابه يعد استدراك على شارح من شراح المنهاج من جهاذة العلماء ألا وهو ابن الملتن.

٣- استدراكه على النووي وإخباره بمخالفته مذهب الشافعي ومن أمثلة ذلك ما قاله عند قول الماتن في الفرائض: « والثالث فرض اثنين فأكثر من ولد الأم » وقال الماوردي والرافعي في كتاب السرقه القراءة الشاذة لخبر الواحد في وجوب العمل ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وخالف المصنف في شرح مسلم فقال: مذهبنا أن

(١) انظر: الضوء اللامع (١٥٦/٧)، القبس الحاوي (١٥٣/٢)، ومعجم المؤلفين (٤٨/٣-١٦٤).

القراءة الشاذة لا يكون لها حكم الخبر.

وقال في استدراكه على السبكي عند قول الماتن في كتاب الوصايا: « وإن وصى لدابة وقصد تملكها أو أطلق فباطلة » والدابة لا تملك شيئاً، ورده السبكي، بأن المنفعة تابعة للعين وإنما يملكها عند التناول، انتهى وفيه نظر.

٤- إمامه بالراجح من المذهب والترجيح بين الأقوال فيه ونقده لمن تبناها من الشافعية ومثاله عند قول الماتن في كتاب الوقف: « وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور » قال البدر ابن قاضي شهبة: قال السبكي ففي مختصر البويطي أن الإمام يجعله حسباً على المسلمين وتصرف عليه في مصالحهم، وحكاه صاحب البحر عن النص، وقال إن القاضي الطبري صار إليه ورجحه والذي ذكره ابن الصباغ وسليم إنه يصرف إلى الفقراء والمساكين والقول الثاني يصرف إلى الفقراء والمساكين لأنه يؤول إليهم الوقف الصحيح في الانتهاء، والثالث إلى مستحقي الزكاة والرابع إلى المصالح العامة مصارف خمس الخمس والمعتبر الأول قرب الرحم لاستحقاق الإرث على الأصح.

٥- إمامه بدقة عبارات محققي المذهب الإمام النووي والرافعي والبارزين من العلماء فيه حيث قال عند قول الماتن في كتاب الوقف « ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها » على وجهه لأنه المعهود في مثله، وزاد في الشرح والروضة حفظ الأصول والغلات على الاحتياط، وله التولية والعزل.

٦- تحرير محل النزاع في المسألة وهذا يدل على دقته وضلوعه في المذهب ومن أمثلة ذلك في كتاب الوقف عند قول الماتن « والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت » بعد أن سرد أقوال العلماء في المسألة قال البدر ابن قاضي شهبة؛ ومحل الخلاف في الحصر والجذوع الموقوفة، أما ما اشتراه الناظر أو وهب له فقبله الناظر فإنه يباع عند الحاجة قطعاً.

٧- أصالة مصادره التي اعتمد عليها وكثرة نقوله من كتب الشافعية المعتمدة، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تمثيل.

٨- استحضاره لتضارب قول العالم في المسألة الواحدة ومن أمثلة ذلك ما قاله في كتاب الجعالة عند قول الماتن « من رد أبقي فله كذا » وبه صرح المارودي هنا، لكنه خالفه في السير .

٩- إيراده الاعتراضات على بعض مسائل الكتاب والرد عليها، ومن أمثلة ذلك ما قاله عند قول الماتن في كتاب الفرائض « والعصبة من ليس له سهم مقدر » ، وأورد على هذا التعريف، الاخوات مع البنات، فإن لهن فرضاً مقدرًا وقد يكون عصبة؟ وأجيب بأن التعريف للعصبة بنفسه .

١٠- دقته في نقل إشكالات العلماء وإنصافه في الحكم عليها، حيث ذكر عند قول الماتن في كتاب الوديعة « ولو قال اربط الدراهم في كمك » وفيه تفصيل: وهو أنه إن جعل الخيط خارج الكم فأخذها الطرار ضمن أو استرسلت لم يضمن إذا احكم الربط وإن جعله داخله فبالعكس هكذا أطلقوه، واستشكله الرافعي .. والحق صحة اشكال الرافعي .

١١- الاستدلال على الأحكام بالكتاب والسنة والإجماع والقياس مع إيرادها معللة، وهذا لا يحتاج إلى تمثيل لأنه ظاهر .

١٢- عزوه الأحاديث إلى من أخرجها مع الحكم عليها وقد نص على ذلك في مقدمته للكتاب وعمل بذلك .

١٣- نقله عن أصحاب المذاهب الأخرى في بعض المسائل ومن أمثلة ذلك قوله عند قول الماتن في كتاب الهبة « ولا يملك موهوب إلا بقبض » لأنه روى عن جمع من الصحابة ونقله الشيخ موفق الدين في المغني .

١٤- جمعه لعدة من نسخ المنهاج مضبوطة بالشكل مما يجعله يشرح عبارة النووي كما أراد، ومن أمثلة ذلك قوله عند عبارة الماتن في كتاب الوصايا « فإن قال ليصرف من علفها كالمقول صحتها » وضبط المصنف بخطه علفها بإسكان اللام وفتحها .

١٥- بيان الثمرة في المسائل الخلافية في المذهب، ومثال ذلك ما قاله عند عبارة الماتن في كتاب الوصايا « ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية » وفائدة الخلاف فيما

لو زاد ماله بعد الوصية أو هلك الموجود عندها ثم اكتسب غيره فتعلق الوصية به على الأول لا على الثاني.

✽ المبحث الخامس: تأثر المؤلف بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده

مما لا شك فيه أن كثيراً من أصحاب الشروحات للمتون الفقهية يظهر جلياً تأثرهم بمن سبقهم وهم في ذلك ما بين مقل ومكثر، وقد ظهر ذلك بما لا مرية فيه من كثرة نقولاته من مؤلفات من سبقه، وليبان ذلك جعلت مطلبين للحديث عن ذلك.

المطلب الأول: موارد المؤلف والمصادر التي اعتمد عليها:

نقل البدر ابن قاضي شهبة في كتابه عن عدد من الكتب من المذهب الشافعي وأحال عليها وفي بعض الأحيان يقول: قال الرافعي، أو يقول: قال البغوي ويهمل اسم الكتاب الذي نقل عنه.

وفي بعض الأحيان يذكر اسم الكتاب دون مؤلفه كقوله قاله صاحب المعين والأصح في البحر.

وأحياناً يذكر اسم المؤلف وكتابه كقوله قاله المصنف في التحرير أو قاله الرافعي في الكفاية.

ومن المصادر التي اعتمدها:

- ١- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ت ٦٧٦هـ) وهو مطبوع.
- ٢- فتاوى النووي (ت ٦٧٦هـ) وهو مطبوع.
- ٣- المجموع شرح المذهب للنووي (ت ٦٧٦هـ) وهو مطبوع.
- ٤- روضة الطالبين للنووي (ت ٦٧٦هـ) وهو مطبوع.
- ٥- المنهاج من شرح صحيح مسلم للنووي (ت ٦٧٦هـ) وهو مطبوع.
- ٦- نكت التنبيه للنووي (ت ٦٧٦هـ) وهو مخطوط.

- ٧- تصحيح التنبيه للنووي (ت ٦٧٦هـ) وهو مطبوع.
- ٨- التهذيب في فقه الشافعي للبغوي (ت ٥١٦هـ) وهو مطبوع.
- ٩- فتاوى البغوي (ت ٥١٦هـ) وهو مخطوط.
- ١٠- المطلب العالي لابن الرفعه (ت ٧١٠هـ) وهو مخطوط.
- ١١- الكفاية لابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) وهو مخطوط.
- ١٢- الكافي للخوارزمي (ت ٥٦٨هـ) وهو مخطوط.
- ١٣- المحرر للرافعي (ت ٦٢٣هـ) وهو محقق بجامعة أم القرى.
- ١٤- الشرح الكبير للرافعي (ت ٦٢٣هـ) وهو مطبوع.
- ١٥- التذنيب للرافعي (ت ٦٢٣هـ) وهو مطبوع.
- ١٦- الكفاية للرافعي (ت ٦٢٣هـ) وهو مخطوط.
- ١٧- الشرح الصغير للرافعي (ت ٦٢٣هـ) وهو مخطوط.
- ١٨- شرح المنهاج للغزي (ت ٧٩٩هـ) وهو مخطوط.
- ١٩- الشامل لابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ) وهو مخطوط.
- ٢٠- البيان للعمراني (ت ٥٥٨هـ) وهو مطبوع.
- ٢١- اللطيف لابن خيران وهو مخطوط.
- ٢٢- الحاوي للماوردي (ت ٤٥٠هـ) وهو مطبوع.
- ٢٣- الأحكام السلطانية للماوردي (ت ٤٥٠هـ) وهو مطبوع.
- ٢٤- فتاوى القفال (ت ٤١٧هـ) وهو مخطوط.
- ٢٥- بحر المذهب للرويانى (ت ٥٠١هـ) وهو مطبوع وجزء منه مفقود.
- ٢٦- الحلية للرويانى (ت ٥٠١هـ) وهو مخطوط.
- ٢٧- موقف الإمام والمأموم لأبي محمد والد الجويني (ت ٤٣٨هـ) وهو مخطوط.

- ٢٨- التتمة للمتولي (ت ٤٧٨هـ) وهو مخطوط.
- ٢٩- نهاية المطلب للجويني (ت ٤٧٨هـ) وهو مخطوط.
- ٣٠- التعليقه للقاضي حسين (ت ٤٦٢هـ) وهو مخطوط.
- ٣١- العدة لأبي عبد الله الطبري (ت ٤٩٨هـ) وهو مخطوط.
- ٣٢- المحيط لعماد الدين ابن يونس (ت ٦٠٨هـ) وهو مخطوط.
- ٣٣- البسيط للغزالي (ت ٥٠٥هـ) وهو مخطوط.
- ٣٤- الوسيط للغزالي (ت ٥٠٥هـ) وهو مطبوع.
- ٣٥- الوجيز للغزالي (ت ٥٠٥هـ) وهو مطبوع.
- ٣٦- المستصفي للغزالي (ت ٥٠٥هـ) وهو مطبوع.
- ٣٧- عيون المسائل في نصوص الشافعي للفارسي (ت ٣٠٥هـ) وهو مخطوط.
- ٣٨- شرح التلخيص للسنجي (ت ٤٣٠هـ) وهو مخطوط.
- ٣٩- السراج في نكت المنهاج لابن النقيب (ت ٧٦٤هـ) وهو مخطوط.
- ٤٠- الانتصار لأبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ) وهو مخطوط.
- ٤١- التعليقة لأبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ) وهو مخطوط.
- ٤٢- الإفصاح لأبي علي الطبري (ت ٣٥٠هـ) وهو مخطوط.
- ٤٣- المهمات للاسنوي (ت ٧٧٢هـ) وهو مخطوط.
- ٤٤- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت ٦٣١هـ) وهو مطبوع.
- ٤٥- فتاوى الحناطي توفي بعد الأربعمئة هـ وهو مخطوط.
- ٤٦- الحاوي الصغير للقزويني (ت ٦٦٥هـ) وهو مخطوط.
- ٤٧- الذخائر للقاضي مجلي (ت ٥٥٠هـ) وهو مخطوط.
- ٤٨- عجالة المحتاج لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) وهو مطبوع.

- ٤٩- التنبيه للشيرازي (ت ٤٧٦هـ) وهو مطبوع.
- ٥٠- المهذب للشيرازي (ت ٤٧٦هـ) وهو مطبوع.
- ٥١- الأم للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وهو مطبوع.
- ٥٢- الزاهر من غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ت ٣٧٠هـ) وهو مطبوع.
- ٥٣- المعين للسلمي الطبري (ت ٤٧٠هـ) وهو مخطوط.
- ٥٤- الحلية لأبي بكر الشاشي (ت ٥٠٧هـ) وهو مطبوع.
- ٥٥- التقريب لابن القفال الكبير وهو مخطوط.
- ٥٦- معرفة السنن والآثار للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) وهو مطبوع.
- ٥٧- سنن البيهقي الكبرى وهو مطبوع.
- ٥٨- الإجماع لابن المنذر (ت ٣١٨هـ) وهو مطبوع.
- ٥٩- الوافي بتكملة الكافي لأبي بكر المراغي (ت ٨١٦هـ) وهو مخطوط.
- ٦٠- التعجيز لابن يونس عبد الرحيم (ت ٦٧١هـ) وهو مخطوط.
- ٦١- التلقين لابن سراقه (ت ٤١٠هـ) وهو مخطوط.
- ٦٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ) وهو مطبوع.
- ٦٣- التلخيص للخبري (ت ٤٧٦هـ) وهو مطبوع.
- ٦٤- شرح فرائض الوسيط للشريف الارموي (ت ٦٥٠هـ) وهو مخطوط.
- ٦٥- الخصال للخفاف لم يذكروا وفاته وكتابه مخطوط.
- ٦٦- زيادات العبادي (ت ٤٥٨هـ) وهو مخطوط.
- ٦٧- الكشاف للزنجشيري (ت ٥٣٨هـ) وهو مطبوع.
- المطلب الثاني: الناقلون عنه.**

إن المتأمل لاغلب الشافعية بعد البدر ابن قاضي شهبة عند مقارنته بين كتبهم

وكتابه ليرى النقل من كتابه واضحاً وقد صرح الشربيني ببعض أقواله في مغنيه وكذلك الرملي في نهايته وإليك قول أحد علماء الشافعية وهو محمد بن سليمان الكردي حيث قال في كتابه الفوائد المدنيه: سئل العلامة السيد عمر البصري عن توافق عبارات المغني والتحفة والنهاية، هل ذلك من وضع الحافر على الحافر أو استمداد بعضهم من بعض؟

فأجاب: شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح المنهاج مع توشحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا وهو متقدم على التحفة وصاحبه من مرتبة مشائخ شيخ الإسلام ابن حجر لأنه أقدم منه طبقة، وأما صاحب النهاية فالذي ظهر لهذا الفقير من سبره أنه في الربع الأول يماشي الشيخ الخطيب الشربيني ويوشح من التحفة ومن فوائد والده وغير ذلك وفي الثلاثة الأرباع يماشي التحفة ويوشح من غيرها. انتهى قوله .

وأقول « والكلام للعلامة الكردي » إن ابن حجر يستمد كثيراً في التحفة من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح المنهج للجلال المحلي، والخطيب في المغني يستمد كثيراً من كلام شيخه الشهاب الرملي ومن شرح ابن شعبة الكبير على المنهاج كما يقضي بذلك السبر^(١).

✽ المبحث السادس: المصطلحات الفقهية المتعلقة بالكتاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلحات الفقه الشافعي.

أي مذهب من المذاهب الفقهية له مصطلحات في كتبهم ومن أشهر هذه المذاهب مذهب الإمام الشافعي فهو كغيره له مصطلحات خاصة به وسأذكر أهم مصطلحاتهم وأشهرها:

١- الأقوال: وهي أقوال الشافعي في القديم أو في الجديد.

(١) انظر: مقدمة التهذيب للبخاري (١/٥٣) حيث لم يتيسر لي الوقوف على الفوائد المدنية للكردي.

- ٢- القول القديم: ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً.
- ٣- القول الجديد: ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً.
- ٤- الأوجه: آراء أصحاب الشافعي التي يخرجونها على قواعده.
- ٥- الطرق: يطلقون ذلك على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول أحدهم في المسألة قولان أو وجهان.
- ٦- المشهور: الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً.
- ٧- الأصح: الحكم الفقهي الأرجح في المذهب من بين آراء الأصحاب.
- ٨- الصحيح: هو الوجه الأرجح من آراء الأصحاب فالوجه المعتمد هو الصحيح فيقابلة قولاً آخر ويعبرون عنه بقولهم: وفي وجه.
- ٩- المذهب: ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر.
- ١٠- النص: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي.
- ١١- الأظهر: وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف قوياً.
- ١٢- التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج المنصوص من هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج والأصح في المخرج أن لا ينسب للشافعي.
- ١٣- الأشبه: وهو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

١٤- الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي التي يستنبطونها من قواعده.

١٥- مصطلحات الأعلام: يطلق الشافعية في كتبهم كنى وألقاب لأبرز علماء المذهب بقصد الاختصار ومن أهمها ما يلي:

أ- الإمام: يريدون به إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ).

ب- القاضي: يريدون به القاضي حسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ).

ج- القاضيان: يريدون بهما الماوردي (ت ٤٥٠هـ) والرويانى (ت ٥٠٢هـ).

د- الربيع: يريدون به الربيع بن سليمان المرادي (ت ٢٧٠هـ).

هـ- الشيخان: يريدون بهما الرافعي (ت ٦٢٣هـ) والنووي (ت ٦٧٦هـ).

و- الشيوخ: يريدون بهم الرافعي والنووي وعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ).

١٦- طريقة العراقيين: وهم من كان من فقهاء الشافعية بالعراق.

١٧- طريقة الخراسانيين: وهم فقهاء الشافعية بخراسان.

١٨- الجامعون بين الطريقتين: وهم الذين نقلوا من العراقيين والخراسانيين ولم يتقيدوا بعلماء بلد واحد، وللعلم أنه لا فرق بين الطريقتين إلا أن العراقيين أتقن وأثبت في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه، والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً. وهذا ما حكاه النووي في مقدمة المجموع شرح المذهب^(١).

المطلب الثاني: مصطلحات البدر ابن قاضي شهبة في كتابه.

من المناسب الإشارة إلى مصطلحات المؤلف التي خصصها لكتابه حتى يتضح مراده وقد نص عليها في مقدمة الكتاب وهي:

(١) انظر: تفصيل هذه المصطلحات المجموع شرح المذهب للنووي دار الفكر (١/٦٥-٧١) ومنهاج الطالبين (١/٧٦)، وختصر الفوائد المكية العلوي السقاف دار البشائر ط ١، ص (٨٧-١٠٠)، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي للقواسمي، دار النفائس ط ١، ١٤٢٣هـ ص (٥٠٥-٥١٥).

- أ- قال: إذا قلت قال الشيخان أو نقلًا أو رجحًا أو أقراه فمرادى الرافعي والنووي.
- ب- وقال: إذا قلت شيخنا فاقصد ولي الدين العراقي (ت ٨٢٦هـ)
- ج- وقال: إذا قلت شيخي، أو قال والدي فاقصد والدي تقي الدين أبي بكر ابن قاضي شهبة.
- د- وقال: إذا قلت المنكت فاقصد ابن النقيب (ت ٧٦٤هـ).
- هـ- وقال: إذا أطلقت الترجيح فهو من كلام الشيخين الرافعي والنووي غالباً وإلا عزوته لقائله.

✽ المبحث السابع: منهجي في التحقيق:

ويتلخص في النقاط الآتية:

- ١- المشي على طريقة النسخة الأم لا النص المختار ويترتب على ذلك وضع الفوارق في الهامش بين النسخ.
- ٢- كتابة النص حسب القواعد الإملائية الحديثة، مع مراعاة علامات الترقيم قدر المستطاع.
- ٣- ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ذلك سواء في الشرح أو المتن.
- ٤- الإشارة بالهامش الجانبي إلى نهاية كل لوحة من النسخة الأم فقط.
- ٥- ميزت المتن بالأسود المحبر والشرح بغير المحبر.
- ٦- توثيق النصوص التي نقلها المؤلف من الكتب المطبوعة أما المخطوطة فلم أوثق منها لعدم تيسر واحد منها.
- ٧- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله العزيز.
- ٨- عزوت الأحاديث إلى مصادرها واكتفيت بحكم المؤلف عليها، وأوضحت ما غلب على ظني في عزوه أنه وهم ثم أوردت المكان الصحيح للحديث، بإيراد الحديث بنصه في الحاشية عند عدم إيراد الشارح له بلفظه مع فهرسته بما هو في الكتب الحديثة.

- ٩- وضعت عناوين تُعين على الفهم في الحاشية الجانبية للكتاب.
- ١٠- عرفت بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة واخترت من الكتب الشارحة ما يوافق سياق كلام المؤلف، وعند تكرارها مرة أخرى لم أعرف بها واكتفيت بذكرها في الفهارس.
- ١١- عزوت الأبيات الشعرية إلى مواطنها ما استطعت.
- ١٢- ترجمت للأعلام غير المشهورين وعند ذكره مرة أخرى لم أترجم له أو أحيل إلى ذلك واكتفيت بذكره في الفهارس لمن أراد الرجوع إليه.
- ١٣- الإحالة في مسائل الإجماع على كتبه والإحالة على كتب الأصول للمسائل الأصولية.
- ١٤- وضعت فهارس تفصيلية لما تضمنه الكتاب على النحو الآتي:
- فهرس للآيات القرآنية.
 - فهرس للأحاديث النبوية والآثار.
 - فهرس للآبيات الشعرية.
 - فهرس للمصطلحات والكلمات الغريبة المشروحة.
 - فهرس للأعلام المترجم لهم.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس تفصيلي للموضوعات والفهارس.

❖ المبحث الثامن: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق مع إدراج صور منها.

بعد الاطلاع على عدة فهارس للمخطوطات وبالتعاون مع الزملاء استطعت الوصول على عشر نسخ للكتاب وإليك وصفها وسأذكرها حسب الأهمية:

أولاً: نسخة مكتبة آيا صوفيا برقم (١٢٧٦ - ١٢٧٧).

وإليك وصفها:

أ-تمامها حيث كانت من بداية الكتابة حتى نهايته في مجلدين الأول من بداية الكتاب حتى نهاية الفرائض والثاني من الوصايا حتى نهاية شرح الكتاب.

ب-نسخت في العاشر ذي الحجة عام اثنتين وخمسين وثمانمائة من الهجرة فهي منسوخة في زمن المؤلف.

ج-اسم ناسخها: محمد بن حسين بن أحمد الكركي.

د-عدد ألواح الجزء الأول (٢٢٧) لوحة والثاني (٢٥٤) لوحة فيصبح الكتاب من مجموعها (٤٩١) لوحة.

هـ-في كل لوحة (٢٥) سطر ونوع الخط ممتاز، وفي بعض اللوحات تصويبات لأن الناسخ قابلها على خط مؤلفه وقد كتب هذه العبارة بعد كل عشرة لوحات ، حتى نهاية المجلد الثاني.

وهذه النسخة جعلتها النسخة (أ) بناءً على ما يلي:

١-كتابتها في عهد المؤلف ومقابلتها على نسخة من خطه.

٢-تمام الكتاب في هذه النسخة وسلامتها من أي عيب.

٣-وجود التصحيحات بالهامش مع جودة الخط.

ثانياً: نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية رقم (١٧٧٣) وإليك وصفها:

أ-اسم ناسخها غير معروف وكذلك تاريخ نسخها.

ب-عدد لوحاتها (٢٥٩) لوحة وتمثل الجزء الأول من أول الكتاب حتى نهاية الفرائض.

ج-في كل لوحة (٣٠) سطرًا، ونوع الخط عادي.

د- بها حواشي وشروح مما يدل على أنها نسخة معتمدة ومقابلة على نسخة أصلية ومكتوبة في عصر المؤلف ومما يدل على ذلك قول الناسخ في نهاية الجزء الأول.

« تم الجزء الأول من بداية المحتاج تصنيف أفضى القضاة بدر الدين محمد .. أدام الله تأييده وأمتع الوجود بوجوده » .

وبناءً على هذا الوصف للنسخة جعلتها للمقابلة ورمزت لها ب (ب).

ثالثاً: نسخة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مصورة من إحدى مكتبة إندونيسيا برقم (٣٨) وإليك وصفها:

أ- اسم ناسخها غير معروف ولا تاريخها.

ب- عدد لوحاتها (٣٩٢) وتمثل من بداية الكتاب حتى أول لوحة من كتاب الجزية. يعني أنها شملت ٩٠٪ من الكتاب.

ج- نوع خطها قارسي وبهامشها تصويبات قليلة.

وبناءً على هذا الوصف جعلتها للترجيح ورمزت كلها ب (ج).

وأما باقي النسخ فقد استفدت منها في قراءة ما أشكل علي وإليك ذكرها على وجه الإجمال:

- ١- نسخة صنعاء برقم (٢٣٦١) تمثل الجزء الأول من بداية الكتاب حتى نهاية الفرائض.
- ٢- نسخة حضرموت برقم (١٩٦)، تمثل الجزء الأول من بداية الكتاب حتى نهاية الفرائض.
- ٣- نسخة الحرم المكي برقم (٥٦٧٧)، تمثل الجزء الأول من بداية الكتاب حتى نهاية الفرائض.
- ٤- نسخة الحرم المكي برقم (٥٦٧٧)، تمثل الجزء الأول من بداية الكتاب حتى نهاية الفرائض.
- ٥- نسخة مركز الملك فبصل برقم (١١٨٣٨٦)، تمثل الجزء الأول من بداية الكتاب حتى نهاية الفرائض.
- ٦- نسخة جامعة الإمام برقم (٣٢٠٤)، تمثل الجزء الثاني من أول الوصايا حتى نهاية الكتاب.
- ٧- نسخة حضرموت برقم (٣٣)، تمثل الجزء الثاني من أول الوصايا حتى نهاية الكتاب.



الجزء الأول من ابن المنهاج

شرح المنهاج
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة القاضي القضاة

بدر الدين مفتي المئين
مفيد الطالبين ولي أمير المؤمنين أبي الفضل
ابن قاضي شهيد الأسدي
السافعي خليفة حكم الغزي بمشام الحرم
ومفتي دار العدل الشريفة
أدام الله تعالى أيامه

فضل السيد
عبد الله بن
سعد بن
سعد بن



ورجسلفه
ورجسلفه
ورجسلفه
ورجسلفه
ورجسلفه

لقد وقف بهدي السيد الخليل سلطانا اعظمه الخان المملوك
مالك المرسى المرسى خان المرسى السلطان السلطان
السلطان العارفين محمود وعاودها عاودها عاودها عاودها
واسفاد اعظمه السيد الخليل السلطان السلطان
سجده المفسر اوقاف المرسى
تتمها



صورة لوحة غلاف الجزء الأول من نسخة آيا صوفيا الرموز لها ب (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم في بيان معنى القولين المذكورين في المتن ...
والقول الأول هو قوله تعالى ...
والقول الثاني هو قوله تعالى ...
والقول الثالث هو قوله تعالى ...
والقول الرابع هو قوله تعالى ...
والقول الخامس هو قوله تعالى ...
والقول السادس هو قوله تعالى ...
والقول السابع هو قوله تعالى ...
والقول الثامن هو قوله تعالى ...
والقول التاسع هو قوله تعالى ...
والقول العاشر هو قوله تعالى ...

قال

صورة اللوح الأول من نسخة آيا صوفيا من المجلد الأول

في الترتيب

الشيء الصريح للبهيمه وانما ان الصياح علي وجهه يذوقه في الشاة والقول في الذكر يذوقه في البرهمن والاربع
 نصفوا وايضا في جحران وانما في الجحش الا في الهرة والجحش في الشاة والاربع في الذكر والاربع في
 فلا في جحرى ويجرى في ماء البر من الاربع ينزله ويركبه في الهرة والجحش في الذكر والاربع في
 في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في
 في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في
 في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في
 في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في
 في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في
 في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في
 في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في
 في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في
 في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في

العصاة كالاختلاف والاختلاف وانما في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في
 الاطراف كالاختلاف والاختلاف وانما في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في
 وقاص يركب في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في
 في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في
 في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في
 في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في
 في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في
 في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في
 في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في
 في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في
 في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في
 في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في الهرة والجحش في الذكر والاربع في

اللهم

موم

صورة اللوح الذي يمثل بداية كتاب الوقف مما قمت بتحقيقه من نسخة آيا صوفيا

ايضا فيها اذا كان ورثته هم الباقون جميعهم وارثهم الفريضة والثانية كما في الاول بشرط ان
 يكون الميت الثاني ذافر في الاول ولكن فريضة قد رعت المسئلة الاولى كان ثانيا امره عن زوج
 واخت شقيقه واخت اب ثم نكح الزوج الاخت للاب فانت الاخت للاب المتكوه عن الزوج والاخت
 فان المسئلة الاولى من سنه وتعود نصيب الاخت للاب الى سبعة فاذا ماتت هي بعض الهام ولكن
 العول وقسم المال بصفتين الزوج والاخت لان فرض كل منهما النصف في المسئلة ومثلها في الوارث
 عن زوج وام وثلاث اهلان متفرقات ثم نكح الزوج الاخت الشقيقة فانت عن الباقي وان لم يخصص
 ارثه في الباقي امره بالان الوارث غيرهم وان غنم يشتره فيه او اخصه واختلف قدر
 الاستحقاق فصح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسئلة
 الاول على مسئلة فذلك مثله زوج واختان اب مانت احداهما على الاخرى وبنيت على مسلة
 الاولى بعولها سبعة والثانية من اثنين نصيب المينة الثانية المسئلة الاولى اثنان ينقسم على مسلة
 والاى وان لم ينقسم وان كان بينهما موافق في حق مسئلة في مسئلة الاول مثاله
 خذنان وثلاث اخوات متفرقات ثم مانت الاخت من الام على اختها هي الشقيقة في الاولى وعن
 شقيقين وعن ام ام هي احدى الجدتين في الاولى والاى وان لم يكن بينهما موافق بل كل بينهما
 تباين ضربت كلها فيها فاما بلغ صحنا منه فمقبول من له شيء من الاولى اخوه مضر وفاها
 ضرب فيها وهو في المسئلة الثانية او جميعها ومن له شيء من الثانية اخوه مضر وفاها
 نصبت الثاني من الاولى او في وقفه ان كان من مسلته ونصيبه في مسألة الزوج
 وثلاثة بنين وثبتت ثم مانت البنت عن ام وثلاث اخوة وهم الباقون من اوله فالاولى من ثمانية
 والثانية فصح من ثمانية ونصيب المينة من الاولى سهم لا يوافق مسلة ما تقرب الثانية في الاولى
 تبلغ مائة واربعه واربعين للزوج سهم مائة وثلاثة عشر ولكل ابن سهم مائة وثمانية عشر وللأم
 في الثانية ثلاثة مائة وفي سهم المينة وهو واحد ولكل اخ خمسة وقوله والاى هو بلا صور البنين
 والتداخل والتماثل لكن زيادة البنين خاصة ولهذا فسره بانه كلمة وقد صرح الفوارق ان عدم محي
 التداخل والتماثل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وخمسة اجمعين
 ثم انجز الاول من المحتاج في شرح المنهاج في ليلة سبغ صباحا عن اربع عيال الا محي
 فاستر الخجة الخزام عام اثنين وعشرين سنة على يد اقرع عبدا لله واحوجهم المعصم وعقد
 محبت احمد الكركي مولدا لله في منشا السافعي مذها عفا الله عليه

في نسخة اخرى

بها

بلغ من اهل علم مولده
 ربح الله المسكين على اعيان
 كماله على كل حال
 الله جل جلاله

صورة اللوح الأخير من المجلد الأول من نسخة آيا صوفيا
 الذي ينتهي بنهاية الفرائض مما قمت بتحقيقه

يوم كان عليه تقوية الامم فانما الخراج كما هو صفة ما يحتاج لمنفعة من تلزم بولس
 اولاد الخراج ما في انه اعلم لا تقوى ولا عجز بل كما يستعمل ولا قد يكون له ما
 يحتاج اليه لثمنه ويخرج والى انما يخرج الملك الذي لا يملك الا لذي الاعوجاج والى ورم
 لا يرى له صراطا يوجهه في كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 الخراج الذي في كل سنة من الخراج الذي من كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 كانه يورثه في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 واكثر من كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 من كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 فاما ما في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 المشرق في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 قال الاذري في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 بكل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 وهو في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 وفي كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك

صورة اللوح ٢٦ من المجلد الثاني من نسخة آيا صوفيا
 ويمثل آخر ما قامت بتحقيقه إلى بداية كتاب النكاح

انما يقصد من الفقه والاعمال والالتزام بالاردود في التقديرات والالتزام في تقديراته
 الخراج من كل واحد وجماعة فانها التكاليف التي هي في الوسط له لعله وهو بروج والالتزام
 باخراجه او دفعه الى الخزانة اذا كان مستحقا لانها من امواله وهو مستحق للخراج
 اياها بغير حاله من غيره من حيث ان مستحق الخراج من كل واحد من اهلها ولو كان
 وليس الخراج من كل واحد من اهلها فانها مستحقون له من اموالهم التي هي في الوسط له
 اذا كان الاسم وبداية الخراج وانما يفرض الخراج على كل واحد من اهلها ولو كان
 بالذوق على امواله من التكاليف التي هي في الوسط له لعله وهو بروج والالتزام
 ولو كان الخراج على كل واحد من اهلها فانها مستحقون له من اموالهم التي هي في الوسط له
 والعامة فان ذلك يستحقه من كل واحد من اهلها ولو كان الخراج على كل واحد من اهلها
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 او يغيره في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 انما في الخراج في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 عليه في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 اقساما على الاصل ولا تقوى في البطالة والمزح في المروءة وانما في كل سنة من كل سنة مما
 ويضمنه في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 ويركبه لهم او يرضيهم او يرضيهم في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما
 جزءا من كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 السكك منها بل كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 وتغير في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 بل هي في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك
 في كل سنة من كل سنة مما ينزل في كل سنة من كل ما يحتاج اليه الا ان يرى ملك

صورة نسخة (ب) مكتبة الملك فهد الوطنية بداية الوقف

كتاب الوقف : الوقف والخمس والتسعين عسى

قال في كتاب الوقف اوقفه الا زلت وهو في حياها الطاهر وصلى الله عليه وسلم
 من ماله كان الوقف اوقفه مع بقا عبيده في حق الله الموقوف في وقت وشيئا
 ما فيها من وجه من البر يتبرأ الى الله تعالى في كل حال الموقوف في الوقف هو الاوقف
 ما عدا ما كان اوقفه لا يتبرأ على الحيوان والارواح والجن والانس والجنات
 ما عدا ما اوقفه على ما لا يفسد ولا ينفذ في الدنيا والآخرى في الوقف هو الموقوف
 وما عدا ما اوقفه على ما يفسد ولا ينفذ في الدنيا والآخرى في الوقف هو الموقوف
 والوقف هو ما اوقفه على ما لا يفسد ولا ينفذ في الدنيا والآخرى في الوقف هو الموقوف
 والوقف هو ما اوقفه على ما لا يفسد ولا ينفذ في الدنيا والآخرى في الوقف هو الموقوف

قال في كتاب الوقف اوقفه الا زلت وهو في حياها الطاهر وصلى الله عليه وسلم
 من ماله كان الوقف اوقفه مع بقا عبيده في حق الله الموقوف في وقت وشيئا
 ما فيها من وجه من البر يتبرأ الى الله تعالى في كل حال الموقوف في الوقف هو الاوقف
 ما عدا ما كان اوقفه لا يتبرأ على الحيوان والارواح والجن والانس والجنات
 ما عدا ما اوقفه على ما لا يفسد ولا ينفذ في الدنيا والآخرى في الوقف هو الموقوف
 وما عدا ما اوقفه على ما يفسد ولا ينفذ في الدنيا والآخرى في الوقف هو الموقوف
 والوقف هو ما اوقفه على ما لا يفسد ولا ينفذ في الدنيا والآخرى في الوقف هو الموقوف
 والوقف هو ما اوقفه على ما لا يفسد ولا ينفذ في الدنيا والآخرى في الوقف هو الموقوف

لا الا ان جواز اوقفها بالوقف الموقوف ما اوقفه بعد ما يتبين على ما اوقفه الموقوف
 ووقفه من ماله كان الوقف اوقفه مع بقا عبيده في حق الله الموقوف في وقت وشيئا
 ما فيها من وجه من البر يتبرأ الى الله تعالى في كل حال الموقوف في الوقف هو الاوقف
 ما عدا ما كان اوقفه لا يتبرأ على الحيوان والارواح والجن والانس والجنات
 ما عدا ما اوقفه على ما لا يفسد ولا ينفذ في الدنيا والآخرى في الوقف هو الموقوف
 وما عدا ما اوقفه على ما يفسد ولا ينفذ في الدنيا والآخرى في الوقف هو الموقوف
 والوقف هو ما اوقفه على ما لا يفسد ولا ينفذ في الدنيا والآخرى في الوقف هو الموقوف
 والوقف هو ما اوقفه على ما لا يفسد ولا ينفذ في الدنيا والآخرى في الوقف هو الموقوف

الباب الثاني التحقيق

تعريف الوقف ()

[]

()

()

()

ج ١٩٨/١ أ

()

/

() []

()

شروط الواقف
والموقوف

()

_____ / : ()

: () ()

: ()

: () ()

()

"

_____ /

"

:

:

"

...

_____ /

: () ()

: ()

:

:

_____ / : ()

() () []

()

() () () () []

()

: . : () ()
 : ()
 : ()
 / :
 . /
 :
 " " " " () ()
 : ()
 :
 :
 / /
 :
 : ()
 : ()
 :
 / : . " "
 /
 : ()

()

() []

()

() []

() []

()

ج ۱۹۸ / ۱ ب

/

: ()

. () : ()

. () : ()

. : () ()

: ()

: .

. /

/

:

: ()

. /

: .

:

. /

:

()

() () ()

الوقف على
الذمي

()

: ()

. / / : .
: / : ()

. / :
: ()

. / / : .
: ()

. / : .
: ()

: . / / :
:

()

()

()

()

]

() []

() [

. / / : ()
 / . : ()
 . / :
 . / : ()
 . / :
 : : ()
 / :
 : . / :
 " () : " " () ()
 .(): ()

()

.

()

()

() []

()

ج ١٩٩/١ أ

/

الوقف على
معصية

() []

_____ : ()

:
:

/

/

:
: ()

. :
: ()

/ /

: .

:
: () ()

/ : ()

. : () ()

() [] . () []

() .

الوقف على غير
معين

() : () []

() [] .

:

() []

صيغة الوقف

. : () ()

. : () ()

: ()

: .

:

. /

/

:

. () : ()

. / : ()

. : () ()

. () : ()

() ()

() []

.

()

()

() () []

() : ()

.

()

.

/ : ()

.() : ()

: ()

:

: .

. /

/

:

: ()

: .

:

. /

/

:

:() ()

. /

: .

:

()

.

: .

:

()

:

()

. /

: .

. /

:

/

!

() []

()

()

()

:

()

:

()

()

:() ()

/

/

:

()

/

()

/

:

()

:

()

/

/

:

:

()

:

:

()

() ()

.

:

"

()

()"

: .

()

الوقف على معين

:

_____ : ()

/ : .

. / ()

:

. / / : .

. : ()

:

"

/

"

. / : ()

: : ()

/ : .

. /

:

()

.

()

:

()

() []

()

جـ ١٢٠٠ / ١

()

/

()

()

() []

()

المدة في
الوقف

()

:

.

/

/

:

.

/

:

()

.

/

/

/

:

()

.

/

:

()

.

:

()

()

:

()

.

:

.

:

.

:

()

.

:

.

:

.

:

.

:

()

.

:

.

:

.

:

.

.

/

:

()

.

:

.

()

.

:

()

()

.

:

.

:

.

:

.

:

()

∴ .

.

() []

()

()

() []

() []

() []

انقراض
الموقف عليهم

()

() []

∴ () ()

∴

∴

∴ /

∴ .

∴

∴ .

∴

()

/

/

∴ /

()

∴ () ()

∴ () ()

∴ () ()

∴ () ()

∴ .

∴ () ()

()

ج ٢٠٠/١ ب

() []

()

() []

]

()

:

() []

انقطاع الموقوف

:

() []

()

.

.

.

()

/

/

:

:

()

()

()

()

()

()

()

()

:

()

() []

تعليق الوقف

()

() []

.	/	:	()
.	/	:	()
.	.	:()	()
:	.	:	()
.	/	.	/
.	.	:	() ()

()

() []

() []

:

:

() []

()

12.1/1 →

/

()

:

.	/	:	()
.	:	()	()
.	:	()	()
.	():		()
		:	()

:

:

/

:

/ : ()

()
:
() [] () [] ()
:
() ()
] () ()
() []

: ()
/ : . /
:
/ : ()
: () ()
." " : () " " : () ()
:
/ : . /
:
:
: ()
:
/ /
:
/ : ()
/ :
/ :
:
: () ()

() () ()

() :]

: () [

() []

]

() [

_____ ()

. / / : . ()

. / / : ()

. / / : . ()

/ : . /

. () : ()

. () : ()

. () : ()

()

() " " () []

() ()

()

ج ۲۰۱/۱ ب /

()

() () []

() []

()

.. ...



.. : ()

.. : () ()

: . : ()

:

.. / " : ()

.. / : ()

.. / : ()

.. / / : ()

.. / / : ()

.. : () ()

.. : ()

.. () ()

.. : ()

() []

() " "

() []

()

() []

()

()

· () ()
 : ()
 : " " / " ...
 · : () ()
 · : () ()
 / :
 · / : ()
 : ()
 :
 / :
 · / : ()

()

() []

() () ()

() []

_____ : ()

: () ()

: ()

: / :

- - / : ()

: : ()

- / - :

. () : ()

()

()

()

:

/

الملك في الوقف
ج ٢٠٢/١ أ

()

! ()

_____ / : ()

: ()

:

- /

/

: .

:

/ : .

: ()

/ : ()

/ / : ()

()

() :

() ()

]

()

() [

() []

_____ : ()

./ :

/ :

./ / : ()

./ / : ()

: :

: ()

/

.() : ()

./ / : ()

./ : () ()

:

() []

چ ۲۰۲/۱ ب

:

/

]

() [

()

() []

:

() []

()

:

:

()	()
()	()
()	()
()	()
()	()
()	()
()	()
()	()

() []

استبدال الوقف
عند تعطل منافعه

:

()]

() []

() [

()

() :

()

()

:() ()

. / : ()

.() : ()

. : () ()

. / : ()

: / : ()

:

. / : ()

: ()

. / / :

() ()

() : ()

() []

()

()

()

12.3/1 →

()

()

/ : ()

/ : ()

/ : ()

/ : ()

:() ()

/ : ()

()

/ : ()

: ()

/ : ()

/ : ()

/ : ()

/ : ()

()

()

ولاية الوقف

:

()

: .

() []

()

: .

شروط ناظر
الوقف ووظائفه

()

()

()

_____ / : ()

: ()

/ : .

/

:

_____ / : ()

: () ()

_____ / : ()

: ()

_____ / .

: .

:

()

: ()

() ()

()

()

()

ج ۲۰۳/۱ ب

/ () .

. / : ()
. / : ()
: ()

:

: .

. / /

:

: : : : ()

" " : " "

- / : . / : ()

: . "

"

. / /

:

/ : ()

() []

() []

!

()

.

.

. : () ()
. : () ()
: ()

تعريف الهيئة

”

()

()

()”

]

:

() [

()

:

شروط الهيئة

()
 ()
 ()

/ .

:

:

:

:

:

/

”

/

:

.

: () ()

: () ()

()

()

() []

()

:

()

()

()

()

١٢٠٤/١

/

:

: ()

/

/

: .

.

: () ()

:

.

: ()

:

/

/

:

. / : ()

. / : ()

. / / : ()

:

: ()

: ()

. /

:

()

()

()

العمرى

"

()"

... / : ... : ()
 ()

... / : ()
 ... / / : ()

... / : ...

() " "

" ()

() "

() [] () :

()

الرقبي

()

:

"

"

"

:

"

()

/

/

/

()

/

()

/

:

()

:

()

:

()

:

()

/

()

()

()

مايجوز هبته

:

()

() []

() []

()

()

() []

/ . :

()

/

/ : .

:

/

/

: .

/ : ()

/ / : ()

/ : . : ()

: () ()

. () ()

()

:

/ : .

: () ()

: . : ()

:

.

()

:

:

: !

()

()

()

()

.

.

:

_____ / : ()

.. : : ()

. : : ()

: : ()

_____ /

_____ / : ()

() [] .

ج ٢٠٥/١ /

:

() []

()

()

() []

()

()

() []

()

الملك في الهبة

() []

. : () ()

. : () ()

. / : ()

. / : ()

. : () ()

. / : ()

. / : . : ()

. : () ()

. / : ()

. : () ()

()

()

.

.

.

العدل في العطية

()

()

()

:

()

:

.

: .

/ : ()

: ()

. / :

. / :

: . : ()

: ()

. / ()

: : ()

: . / /

:

()

الرجوع في الهبة

"

()

"

ج ٢٠٥ / ١ ب

/

()

()

[] ()

()

()

()

/

:

:

()

/

()

/

:

:

/

/

/

/

/

":

":

()

()

/

:

:

()

/

:

:

()

/

:

()

/

:

()

/

:

()

()

()

() []

ألفاظ الرجوع
في الهبة

()

()

: .

: ()
: ()

: ()
: ()

:

:

/

/

:

:

() []

() []

الهيئة التي لا
رجوع فيها

ج ١ / ٢٠٦ أ

/

() []

: / : . : . ()

. / . () ()

. () ()

. : () ()

. : () ()

() []

()

() []

.

() []

()"

"

.

() ()

. / : ()

. : () ()

() . : () : () ()

. / ()

:

: . :

. / . /

() []

:

.

.

() :

ج ۲۰۶ / ۱ پ

/

() .

() .

() []

.

:

. : () ()
 . / : ()
 : ()
 . / : ()
 . / : ()
 . : () ()

()

() : .

حكم الالتقاط

() ﴿ : .

()" "

()

()

()

()

_____ : ()

. / : ()

: . : .

. / . /

. : ()

" ()

. / : " ...

. / : ()

: ()

. / : ()

. / : ()

() ()

"

"

:

()

:

.

()

.

: .

التقاط الصبي

]

.

() [

()

: ()

: .

:

. /

/

:

: ()

: .

. /

/

:

"

...

"

: ()

. /

. /

: .

:

. / " ...

"

. / : ()

. : ()

.() : ()

() :

!

()

;()

() []

/

() ()

12.7/1 →

:

:

. / : ()

()

. / : ()

. () : ()

. / : ()

. / / : ()

() []

() []

التقاط العبد

()

()

()

() []

:

()

.	:()	()
.	:()	()
.	/	:()
.	/	:()
.	/	:()
.	.():	()
.	:	()
:	.	

. / :

()

()

()

ج ٢٠٧ / ١ ب

()

/

ما يلتقط من
صغار السباع

:

:

()

() :

() :

() :

() :

() :

() :

() :

() " "

: () ()

()

()

()

()

"

()" "

() ()

: _____ ()

. / : ()

. / : . : ()

: ()

. / : : ()

. / : ()

. / : ()

. / : ()

: " "

" " " "

. / : ()

. / : ()

()

التقاط غير الحيوان

.
() []

شروط آخر
في اللقطة

:

التعريف باللقطة

. / : ()
(.): ()

:

()

: ()

()

() []

()

()

:

ب ۲۰۸/۱ /

()

:

()

. / : ()

. / : ()

. / : ()

. : () ()

: : ()

. :

. / : ()

. / : ()

: .

: ()

:

:

()

.

()

.

()

:

12.9/1 → .

/

:

.

.

()

()

()

. /

: .

: ()

: ()

: ()

: ()

-

. /

. /

: ()

. /

/

: ()

()

()

()

]

() [

:

()

:

.

:

()

:

.

.

.	/	:	()	
.	/	:	()	
.	/	:	()	
.	()	:	()	
.	.	/	:	()
.	.	:	()	

() ()

ضابط القليل
الذي لا يعرف

:

()

تملك اللقطة

] :

() [

()

ج ٢٠٩ / ١ ب

" /

"

:

() ()

:

/ : ()
/ : ()
()

/ :
() : ()
() : ()
() :

/

/ : ()
/ : ()

()"

"

ادعاء اللقطة وحكم
دفعها للمدعي

"

()"

...

:

:

() []

() []

()

:

"

"

"

()

/

:() ()

.() : ()

: ()

"

"

()"

: ()"

: ()

/()

ج ۱۰ / ۱۲۱۰

()

: ()

:

/

:

()

()

/ : ()

: ()

:

:

/

/

:

/ : ()

تعريف اللقيط
وحكم أخذه

.
:

()

()

()

:

.

()

:

() []

:

.

()

من له الالتقاط

()

. : ()

. : ()

. : ()

: ()

. : () ()

. / : ()

: : ()

/ : .

: . /

() []

!

() () ()

() []

()

() [:]

]

() [

:

:

التنازع في اللقيط

:

:

:

:() ()

: ()

: ()

: ()

: ()

:() ()

.() : ()

.() : ()

ج ٢١٠ / ١ ب /

()

()

()

⦿ :

()

() ⦿

()

نقل اللقيط

:

_____ / : ()

: : ()

/ : : ()

()

()

/ : : ()

.

:

.

.

:

:

نفقة اللقيط

() /

: () () ()

.

:

:

()

() !

. / : .

 : ()
()

. / .
:

.
: . / :

. : . : ()

. / : ()

. / : ()

. / : ()

:()

.

()"

"

.

() []

()

: ()

()

: . /

_____ : ()

: . : " ()

: : / "

() ()

: ()

. / : ()

. / : ()

∴ .

() () () :

.

()

() :

∴ ()

/ :

ج ٢١١/١ ب
الحكم بإسলাম اللقيط
أو كفره بتبعية الدار

() []

()" "

. / : ()
. / : ()
. / : ()
. / : ()
. / : ()
. / : ()
. / : ()
. / : ()
∴ () ()
/ ()

·
:

()

:

()

()

()

()

:

جهات الحكم
بإسلام الصبي

· : : ()
· : · : ()
· : · : ()
· : : ()
· : · : ()
· / / :

✿ :

()

() ✿

✿

() ✿

()

() [

]

.

:

()

()

:

()

. : ()

: . : ()

. : ()

: ()

. /

:() ()

. / : ()

. / : ()

: ()

:

/

:

.

.

/

1212/1

/

()

:

:

.

()

()

()

()

()

:

. / : ()

. : . : ()

. / / : ()

. / : ()

. / : : ()

: : ()

:

: . / / : .

.

()

()

()

()

()

.	:	.	:	()
.	:	.	:	()
.	:	.	:	()
.	:	.	:	
.	/	/	:	
.	:	/	:	()
.	:	.	:	()

رق اللقيط وحريره
واستلحاقه

()

:

جا ٢١٢ / ١ ب

/

()

:

[]

() []

()

_____ : ()

/ : .

. /

:

: ()

." " " " : () ()

. : () ()

: () ()
]

()

() [

() []

استلحاق اللقيط

:

() []

. / : ()
. / : ()
. / : ()
. : () ()
. : () ()
" " () () ()

()

١٢١٣/١٠

/

()

()

()

() [

]

()

()

. : : ()
 . : : ()
 ()
 . : . : ()
 . : : ()
 . / / : ()
 . / : ()

()

()

()

() []

;()

.

. : . : ()
: ()
. : .
. / : ()
. : () ()
. / : ()

()

()

()

()

()"

صورة عقد
الجماعة

/ : ()

/ : ()

: ()

: , : : ()

/

/ . ()

/

"

: . : .
:

" : "

: : . : .

" : " " "

"

ج ٢١٣/١ ب /

شروط الجعالة

()

()

:

]

() [

:

:

()

()

:

ما تجوز فيه
الجعالة

()

() []

./ / : ()

./ / : ()

.() ()

: . : ()

./ / : ()

./ / : ()

./ : () ()

:

()

العلم بالجعل

()

:

()

[]

ج ١ / ١٤١٤ أ

/ ()

()

. /

/

:

()

.

:

.

()

.

/

:

()

.

:

()

()

.

/

:

()

() () []

أحكام
الاشتراك في الجعل

()

]

() [] () []

. : () ()

. : ()

()

: . :

. / . /

. () ()

. () ()

:

() []

فسخ الجعالة

()

()

/ ج ٢١٤ / ١ ب

() ()
: . : ()
:
: . : ()

()

]

() [

.

. / : . : ()
.() ()

() []

() ... :

() .. :

"

() "

()

:

()

:() ()

- : ()

: ()

/ ()

/

/

: ()

/

: ()

:

:

ما يبدأ به في تركة الميت

() []

() :

()

()

()

()

:

()

:

()

()

." ":() " ":() ()

/ :

:

. /

/

:

: ()

:

: . /

. /

. / : ()

. / : ()

. - : ()

: : ()

. / .

: .

()

. /

: . /

.

. /

: ()

/ :

. /

:

()

أسباب الإرث

()"

"

()

:

"

"

"

"

: . /

:

. /

. /

:

. /

()

()"

"

.

()

.

()

"

:

:

:

:

()"

الوارثون من
الرجال

()

./ /

./ / .

./ / .

":

."

./

/

:

()

./

:

()

./ / .

()

./ / .

:

ج ٢١٥ / ١ ب

/

الوارثات من
النساء

()

:

من يرث عند
اجتماع الأصناف
من الجنسين

()

_____ / : ()

: ()

" () ()

" ()

() :

أحكام الرد

()

()

.. / ()

.. / ()

.. / ()

.. / ()

: ()

: ()

.. / ()

.. / ()

.. / ()

() :

()

()

:

()]

1216/1 → () [

() /

: () []

. / : ()
 . / : ()
 : ()

. / / :
 . / : ()
 . () : ()
 : : ()
 . : .
 . () ()

()

"

() : () []

()

: ()
:

التعريف بذوي
الأرحام

. / : ()
: () ()
: ()

: .
/ /
:
: ()
/ : ()

الفروض المقدرة

:

:

:

.

.

.

جا ٢١٦/١ ب

:

/

()

:

.

:

.

.

() []

()

.

:

()

.

()

()

:

()

/

/

:

:

()

:

()

:

:

()

:

.

()

:

:

:

()

()

:

()

()

.

:

:

:

.

:

:

/

:

:



()

:

()



:

()

:

()

"

"

:

:

()

()

[]

()

١٢١٧/١

/

:

()

/ .

/

/ .

()

:

!

:

.

.

.



.

:

()

/

:

()

/

:

()

()

:

:

()

:

:

✿ :

() ✿

: ()

.

()

.	:	()	
.	/	:	()
.	/	:	()

. / . / :
 : : :

:

: .

:

()



...



:

الحجب

:

!



:



()

/

:

:

"

:

()

"

()

" : : "

() " : .

ج ۲۱۷/۱ ب .

/

] ()

() [

. /

()

: ()

: () ()

() []

:

() []

:

.

]

() [

:

: ()

. : () ()
. : () ()
": () () ()

."

.
.
.
.
.
. / : ()

ج ٢١٨ / ١

/

"

" ()

:

.

أحكام بعض العصابات
وذوي الفروض

()

/

()

/

.

:

:

()

()

()

/

:

أحوال أرث
الأب

:

:

.

"

()

:

"

:

:

/

/

:

_____ ()

()

أحوال إرث
الأم

الفرق بين الأب
والجد في الإرث

()

()

:

:

/

ج ١ / ٢١٩ أ

. /

/

:

()

. /

:

()

. /

:

()

ميراث الجدة

" ()

"

" ()

ضابط ميراث
الجدات

"

()

: " ()

" ()

/

()

"

:

()

()

/

()

()

/

:

/

:

:

/

() :

() []

: : : :
: : : :

أحكام الإخوة
والأخوات

ج ٢١٩ / ١ ب

/

المشركة

()

: ()
() ()
: ()

"

()"

]

() [

() []

() []

. /

. / .

:() ()

.

:() ()

:() ()

() []

بنو الإخوة في
الإرث

ج ١ / ٢٢٠ أ

/

()

. : () ()
. / : ()

: ()

:

:

العم في الإرث

: .

()

: .

()

تعريف العصابة
بالنفس وأحكام أرثهم

()

()

. / : ()

. ()

: . : ()

: . / : .

. / : ()

. / : ()

() []

"

"

أحكام المعنق

:

ج ٢٢٠ / ١ ب " /

()"

()

()

:

"

"

:() ()
()

/

/

: ()
:
()

/

/

:

:

:

:

()

.

"

"

. / : ()

أحكام اجتماع
الجد مع الإخوة

:

()

ج ١ / ١٢٢١ أ

:

() / :

() []

() []

ج ۲۲۱ / ۱ : /

:() ()

:() ()

الأكدرية

:

موانع الإرث :

:

"

()"

()

()

ج ١ / ٢٢٢ أ

/

()

. / .

()

. /

. / : ()

:

()

. /

: .

:

: .

: ()

()



()



() []

()

()

()

:

:

()



:

. : ()

. : ()

. () : ()

. / : ()

. / : ()

- . / : ()

. -

. : ()

()

()

()

()

:

:

:

()

:

:

/

جـ ٢٢٢ / ١ ب
أحكام موت
المتوارثين

..... / : ()

" " ()

..... /

..... / .

..... / .

..... / .

..... / : ()

..... / : ()

..... : ()

..... / :

:

:

() []

.

ميراث المفقود

.

: :

()

()

:

()

: .

.	:	()	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()

() []

ج ١ / ٢٢٣ أ

/ :

أحكام ميراث
الحمل

_____ () ()

:

:

: .

أحكام ميراث
الخنثى

:

:

.

:

.

()

:

/

ج ٢٢٣ / ١ ب

. / : ()

() []

()

:

الاشتراك في
جهتي توريث

أحكام ميراث
الشبهة

:

:

() :

:

:() ()

/ : . : ()

/ : ()

:

.

:

:

:

ج ١ / ١٢٢٤

:

:

/

()

أصول المسائل

:

. / / : ()

:

:

:

:

:

.

:

.

.

:

:

.

١٢٢٤ / ١

/

:

.

:

:

.

:

()

المسائل التي تعول

:

.

:

:

:

:

()

:

. / : ()
()

"

=

()

ج ۱/۱۲۲۵

/

"

()"

:

"

=

/

/

/

- /

: ()

/

()

:

() [] () []

() []

.

.

. : () ()
. : () ()
. : () ()

∴

تصحیح المسائل

∴

()

∴

∴

∴

ج ۲۲۵ / ۱ ب /

∴

∴

∴

∴ ()

أمثلة تصحيح
الانكسار في
الحالة الأولى

:

:

() []

أمثلة الحالة الثانية
ج ١/٢٢٦ أ

:

() () :

أمثلة الحالة الثالثة
ج ٢٢٦/١ أ

: / .

() []

() :

() ()
/ : ()

:

: .

المناسخات

()

() []

() []

ج ٢٢٦ / ١ ب

/

() []

: .

: : ()

. / .

. : () ()

. : () ()

. : () ()

:

:

:

۱۲۲۷/۱

/

:

()

()

"

شروط الموصي

() [

]

()

:

() []

() :

:

_____ ()

/ ()

. : () ()

. / : ()

. : () ()

. / : ()

()

:

() []

()

() :

:

() []

الوصية لجهة عامة
ج ٢ / ٢ أ

() / ()

.	/	:	()
.	/	:	()
.	:	()	()
.	/	:	()
.	()	:	()
.	:	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()

: ()

() []

:

:

الوصية للحمل

() []

() []

: ()

:

/

: .

. /

:

. () : ()

. () ()

. : () ()

]

() [

:

: ()

ج ۲ / ۲ ب

()

/

() []

. () ()

: ()

/ : ()

: () ()

()

ما لا تصح
الوصية فيه

() :

() :

() :

· / : · : ()
· / : ()
· / : ()
: ()

· / · / :
· :

()

١٣ / ٢٢

/

()

() []

:

() :

()

() : : : ()

.	/	:	()
.	/	:	()
.	:	:()	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	:	:	()
.	/	:	()

() []

!

:

:

الوصية للوارث

:

() : ()"

" ()

"

"

ج ٢ / ٣ ب

/

() []

:

() []

:() ()

: ()

()

: ()

.() : ()

.() : ()

الوصية بالحمل

() []

()

:

:

ما يصح الايصاء
به

:() ()

: ()

()

()

/

١٤ / ٢٠

()

() [] ()

() [] :

: .

: .

.	:	:	()
/	:	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	():	:	()
.	():	:	()

[^()]

^()[] :

: ^()[]

:

: ^()[]

()

^()[]

()

^()[]

.() : ()

. : () ()

.() : ()

. : () ()

. / : ()

. / : . : ()

. : () ()

. : () ()

الوصية بأكثر
من الثلث

() [] :

() [] [() ()]

"

() : ()"

() :

()

() []

: ()

. / :

_____ () ()

. /

. / : : ()

. : () ()

. / :

. () : ()

: ()

" : . : "

" " :

. / " : - - " : :

. /

. / : ()

. / : ()

. : ()

. : () ()

. : . : ()

()

() []

ج ۲ / ۴ ب

/

"

:

()

"

() []

() []

: ()

.() : ()

()

:

. /

: () ()

.() ()

() : .

:

() :

() []

() []

()

"

"

. / : ()
. / : ()
. : () ()
. : () ()
. : () ()

()

ج ۲ / ۱۵

/

: () []

:

!

" "

() []

()

"

()

/ "

() ()

/ : ()

() : ()

المرض المخوف

: ()

:

: ()

()

()

ج ٥ / ٢ ب

/

()

:

: ()

/ : ()

: ()

/ : ()

/ : ()

()

() [] ()

() []

:

:

:

:

: ()

. / : ()
. / . / : ()
. () ()
. : () ()
. / : ()

() []

.

()]

() [] .

: :

: . :

. : .

:

] () []

() ()

:

الملحق بأمراض
الموت

: () [

. / . / / :

. / / :

() : ()

. : () ()

. / : ()

: ()

() : ()

16/2 →

()

/

() []

:

()

()

()

:

: ()

: () ()

: . : ()

: . : ()

. / / : ()

()

()

()

صيغة الوصية

.
:

() []

()

()

() []

:

.	/	:	()
		:	()
.		:	.
	/	:	()
		:()	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.		:()	()

]

[()

:

/

()

الوصية لغير معين
ج ٢ / ٦ ب

:

.

()

()

:

()

.() ()

: ()

. / : ()

: ()

: . : ()

ما يملك الموصى
له الموصى به

() []

.

() []

()

الأحكام اللفظية
للوصية

:

()

()

() () :

() () :

() :

() / :

() :

iv / 2 →

/

: ()

.

:

:

.

:

.

:

()

]

:

() [

()

()

_____ : ()

/

: .

. /

:

. / : ()

. () : ()

. / : . : ()

. / : . : ()

()

() () :

()

:

() []

()

:

.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
		:	()
.	/	:	()
.		:()	()
.		:	()
.		:	:

()

. () []
/

ج ۲ / ۷ پ

: :
: :

: ()

:

() []

: .

()

. / : . : ()
: () ()
. / : ()
: () ()
. / : ()

()

:

()

()

() []

() []

()

() :

:

:

:

:

الوصية للجيران

.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	:	()	()
.	:	()	()
.	/	:	()
.	/	:	()

" ()

"

()

ج ٢ / ٨ أ

/

()

:

:

ما يُقصدُ بالعلماء
عند الإطلاق

:

:

:

:

.

:

()

()

()

:

:

()

/

.

/

()

.

/

:

()

.

/

:

()

:

:

()

/

:

:

/

:

()

.

/

:

()

()

() () () () ()

[] : :
: () . ()

. : :
()" " ()

:
:
()

. / : ()
. : : ()
. : . : ()
. : . : ()
. / : . : ()
. / : . : ()
. : : ()
. / : : ()
. / : : ()
. : () ()
. / : ()
. / : ()
. : ()
. / : ()

:

.

: " ()"

()

:

جـ ٢ / ٨ ب

/

()

()

()

()

يدخل في وصية
الفقراء المساكين

:

: ()

: ()

/ : . ()

. / : . ()

/ : ()

: ()

. / :

()

()

()

:

:

()

:

.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()

()

: !

:

()

() :

١٩ / ٢٠

/

:

()

()

()

()

:

.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()

:

.

!

.

()

()

: () (): ()

: () () ()

الأحكام المعنوية
للوصية
ج ٢ / ٩ ب

: . /

()

()

()

:

()

:

. / : ()
. / : ()
. / : ()
. / : ()

: .

:

:

()

()

١١٠ / ٢

/

:

()

. / : ()

:

:

الوصية بحج التطوع

قضاء الواجبات
الشرعية المالية يكون
من رأس المال

() ()

()

()

()

:

چ۲ / ۱۰ ب

/.

:

()

()

()

()

.

.

_____ / : ()

. . : . : ()

. / : ()

. / : ()

. / : ()

. / : ()

. / : ()

: ()

: .

:

. : . / . /

. : . : ()

()

]

() [

:

.

: .

()

()

:

.

:

]

() []

() [

()

.

()

.

:

()

.

ما ينفع الميت بعد
موته

.	:	()
.	:()	()
.	/	:()
.	/	:()
.	:()	()
.	:()	()
.	/	:()
.	/	:()
.	/	:()

()



" "

" :

:

" : ()"

()" : : :

() ()

()

١١١ / ٢

/

()

. ()

. / / ()

/ ()

:

"

. / " :

. /

. / : .

: ()

. / / : .

: ()

. / : .

. / : ()

. / : ()

()"

"

()

:

الرجوع في الوصية

:

()"

"

:()

:

()

. / .

()

. / : ()

: ()

. / ()

: ()

()

() []

ج ۱۱ / ۲ ب

/

()

ما یسن الإیصاء به

:

()

/ : ()
: () . : () ()
. / / : ()
. / : ()

()

()

() []

()

() " : ()

()

()"

شروط الوصي
في أمر الأطفال



() ...

... / : ()

... () :

: ... : ()

... /

... / . : ... : ()

: ()

... /

: ... : ()

... /

: ... : ()

... / .

... / . ()

... : ()

:
()

:

()

:

()

ما ينعزل به
الوصي

()

:

:

ج ١١٢ / ٢ أ

/

ما يصح فيه
الإيصاء

()

:

:

.

. / : ()

. / .

()

. /

()

. / : .

: ()

. / : ()

شروط الوصي
في أمر الأطفال

()

:

:

()

()

صيغة الإيصاء

()

:

: () []

.

.

/

/

: ()

: ()

. / : ()

. / : ()

. () : ()

:

.

:

()

][^()[]

ج ۱۲ / ۲ ب

() [

/

()

()

:

()

:

. / : ()

: () ()

() ()

. / : ()

/ : ()

. / : ()

:

()

()

()

!

:

:

.

.

()

:()

.	/	/	:	()	
.	.	:	.	:	()
.	:	.	:	()	
.	/	.	/	:	()
.	/	.	/	:	()

()

.

:

: ()

:

.

:

.

. / : ()
. / : ()

ج ١١٣ / ٢ :

/.

:

⦿ :

() ⦿

⦿

()

() ⦿

"

()" "

حكم الودیعة

()

()

_____ ()

_____ ()

_____ / : _____ ()

:

:

_____ / ()

_____ / .

_____ / / : ()

_____ / : ()

: .

()

:

:

:

]

() [

()

.

.

:()

.() []

.

]

() [

. /

/

: ()

.() ()

: ()

/ : .

: . /

. / : ()

.() ()

.() : ()

صيغة عقد
الوديعة

: : ()

ج ١٣ / ٢ ب

/

() []

. : .

الوديعة في يد الصبي
وما يقاس عليه

:

:

:

()

:

. / : ()
. : () ()
. / . : ()

:
()

ما ينتهي به عقد
الإيداع

] ()
() [()

() ()

متى تضمن
الوديعة

:

:

/ ()
/ ()
.() : ()
/ ()
/ ()

() []

()

١١٤ / ٢ ➔

/

: ()

()

()

:

:

.	:	()	()
.	:	.	()
.	/	.	()
.	/	.	()
.	/	.	()

()

:

()

:

()

()

:

ج ۱۴ / ۲ ب

:

/

.	/		/	:	()
.	:	.		:	()
.	/	:	.	:	()
.		.	/	:	()

()

:

()

() []

:

() []

() []

()

. / / : ()
 . / / : ()
 . () : ()
 . : () ()
 . () ()
 . / : . : ()

()

()

:

١١٥/٢

/

()

:

_____ : ()

./ / / : ()

. : ()

ما يلزم المودع
عمله في الوديعة

()

:

:

()

() []

:()

: . / : .

: ()

. / : .

: ()

. / : ()

. :() ()

∴ .

:

()

:

()

()

()

ج ۱۰/۲ ب

:

/

:

()

()

()

. / : ()

: ()

. / : .

. :

. : ()

: . : ()

. / /

: . : ()

. / : . : ()

. / : ()

:

.

:

.

.

:()

:

()

.

.

. / : ()
. / : ()

()

دعوى الإكراه في أخذ
الوديعة من الغير

:

() ()

:()

ج ١١٦ / ٢ أ

: () /

]

() [

()

:()

. / / : ()

: ()

. / : . : ()

. / : ()

. / / / : ()

.() : ()

: . : ()

. / : ()

()

: ()

.

:

[]

() ()

()

:

() [

]

"

:

()

()" "

. /

/

: ()

. /

: ()

. : () : ()

:

:

. : . :

: ()

. /

: ()

. () :

()

()

. / .

. / .

. /

: ()

رد الوديعة

أدعاء تلف
الوديعة

ج ١٦ / ٢ ب

/

:

✿ :

:

() ✿

✿ :

() ✿

()"

"

حد الفيء

()

()

()

..... : ()

..... : ()

/ ()

"... " / ()

: . : ()

. / . ()

: ()

. / : ()

. / . : . : ()

أقسام الخمس

() ...

() :

()

()

()

ج ٢ / ١٧ أ

/

()

()

()

()

()

()

()



:

()"

"

()

.

()

()

.

:

. / .

. /

:

. /

:

. /

:

.

. :

()

()

()

()

()

:

:

/:

ج ۱۷/۲ ب

:

:

() [] : .

. : () ()

] () []

() [

"

() "

:

()

.

:

()

()

. : () ()
. : () ()
. / . ()

/

. / .

. / .

. / . / : ()

. / / : ()

. : ()

. / :

()

من يثبت في ديوان
الجند ومن لا يثبت

()

() []

ج ١٨ / ٢ أ

/

:

() []

.

:

() []

:

. / / : ()

()

: .

:

. /

. : () ()

. : () ()

. : () ()

:

() []

() []

: ()

()

ما يفضل عن
الأخماس الأربعة
وكيفية تقسيمه

. :

:

() : ()
() : ()
() : ()
() : ()
() : ()

:

:

:

:

ج ١٨ / ٢ ب

/:

:

:

حد الغنيمة

:

()

:

:

()

_____ / : ()

:

: ()

/

()

()

سلب الكافر

"

()"

:

()

()

()

]

()

()

() [

.	/		/	:	()
.			/	:	()
.	/	.			()
.			/		
.			/	:	()
.			/	:	()
.	/	:	.	:	()
.		:	.	:	()
.			.	:()	()
.		:	.	:	()

:
()

()

ج ١٩ / ٢ أ

] /

()

() [

:

من الذي يستحق
السلب

()

:

() []

()

. / :

: ()

. / : ()

. / : ()

. : () ()

: . : ()

. : () ()

. / : ()

()

()

:

.

()

()

()

:

.

:

()

()

.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()
.	.	:	:
.	/	:	()
.	/	:	()
.	.	:	()
.	.	:	()

:

: () .

حكم السلب

() " "

: () " "

ج ١٩ / ٢ ب /

() : ()
()

" : () ()

. / : ()
()
()
()
()
()
()
()
()
()

. / : .

:

:

()"

:

:

: ()

النفل

:

.

"

:

.

()"

:

. /

. / .

- ٢٥٥ -

()

()

()

من هم الغائمون

":

() []

()"

()

:

.

.

ج ٢٠ / ٢ أ

/

:

()

:

()

()

()

()

()

.

.	/	()
.	.	()
.	/	()
.	.	()
.	.	()
.	.	()
.	.	()
.	.	()
.	.	()
.	.	()
.	.	()

: ()

:

: : .

.

:

:

:

()

:

() []

:

. / / / : ()
. / ()
: () ()

[] ()

()

:

مقدار ما للفارس
والراجل من
الغنيمة

"

()"

:

"

()":

:

ج ٢٠ / ٢ ب

/

:

:

()

✦

() : ()

() : /

() /

() /

()

:

/

"

/

"

() :

()

مستحقى الرضخ

:"

()"

"

()"

()"

"

:

]

معنى الرضخ

()

() [

()

()

:

. : . ()
 " : . / . ()
 : .
 . " ()
 . / . ()
 . : . : ()
 " / . ()
 " : : ()
 . () : ()
 . / : ()
 . : . : ()
 . : . : ()

. () . () .

: :
:

. :

. / : ()
. / : ()

() []

⦿ :

خط الفقير

() ⦿ ..

()

⦿ ..

⦿ :

() []

ج ٢١ / ٢ أ

: () / ()

: .

: () .

⦿ : () () ()

. : ()

. / : ()

. : () ()

. / : ()

: : ()

/ : .

. : . /

. / : ()

()

:

() []

()

:

()

:

()

()

() [] :

:

.	-	/	:	()
.	()	:	()	
.	/	:	()	
.	/	:	()	
.	/	/	:	()
.	:	()	()	
.	:	:	()	

()

()" "

() []

:

:

ج ٢١ / ٢ ب

/

حد المسكين

:

()

/ : ()

/ . ()

! ! " "

! ! " " :

. () ()

: ()

()

() []

()

العاملون عليها

:

:

:

.

:

:()

معنى المؤلفه
قلوبهم

:

() ❁

❁ :

() []

..... / : ()

..... / : ()

..... : () ()

..... : ()

/ : ..

..... /

.....

..... : ()

..... : () ()

()

:

.

.

:

.

:

:

.

من هم الرقاب

()

()

:

:

الغارم الذي
يستحق الزكاة
ج ٢٢ / ٢ أ

:

/

:

:

.	/	:	()
.	/	:	()
.	/	:	()

()

() [] ()

()

:

;()

:

() []

()

.

:

()

()

: .

: ()

.

. / / : ()

. : () ()

. / : ()

. / : ()

. : () ()

. / / : ()

. / / : ()

. : . : ()

:

:

على من يطلق
لفظ في سبيل الله

()

﴿

ج ٢٢ / ٢ ب /

حد ابن السبيل

() []

()

()

. : ()
. : ()
. / : ()
: ()

()

()

"

"

()" .

"

()" .

"

() []

()

()

: . : ()
 . : ()

"/ .
 " "

: . : . -
 . : !

: . :
 " : :
 " : :

" ()
 ()" " ()" "

" " ()
 ()" " ()
 " / ()
 " ()

: () ()
 : ()

: .
 /
 :
 : ()

()

:

:

:

ما يقتضي صرف
الزكاة لمستحقها

:()

:

:

ج ٢٣ / ٢ أ

/

:

:()

/

/

:

:

/ : ()

: ()

.

:

]

() [

()

()

:

:

()"

"

()

:

.

()

. / : ()

:() ()

. / : ()

. / : ()

()

/ .

:
: "

" : .

:

! "

()

)

: . : ()

. / : ()

:

:

:

() []

مقدار ما يعطى
مستحق الزكاة

:

()

:

:

()

. : () ()
 . / : ()
 . ()

() / .

:

: .

:

()

() []

:()

. / :	()
. / :	()
. () :	()
. / :	()

()

:

()

]

() [

.

:

()

حكم استيعاب
الأصناف الثمانية
والتسوية بينهم

:

:

()

/

/

:

()

()

()

۱۲۴/۲

: / .
()

:

: () []
()

()

()

. / : ()
 . : () ()
 . / : ()
 . / : ()
 . / : ()

()

()

:()

:()

:

()

حكم نقل الزكاة

ج ٢٤ / ٢ ب

() []

. / : ()

. / : ()

. / : ()

. / : ()

. / : ()

. : () ()

()

:

: ()

: ()

: ()

: () []

:

:

. / : ()

. / : ()

. / : ()

. / : ()

. : () . : () ()

()

شروط الساعي
لجلب أموال الزكاة

()

()

()

()

: ()

: ()

ج ٢٥ / ٢ /

. / : ()

. / : ()

. : ()

. / : ()

. / / : ()

. / : ()

. / : ()

()

()

()

() []

()

: ()

:

:()

.

:

﴿ () أحكام صدقة التطوع ﴾



"

()"

"

/ .

()

"

. / .

()

. / : ()

. () : ()

. / : ()

()

. / "

": .

:

()

. / : ()

. / : ()

. : ()

. / . ()

. / .

()

()

()

:

/

ج ۲۵ / ۲ ب

:

()

:

.

()

() [:

!

]

. / : ()

. / : ()

. / : ()

. / : ()

. / : ()

. : () ()

:

. /

: .

. /

:

]

() [

:

:

:

:

()

()

()

:

()

:

. / .

()

:

:

:

:

:

:

.

. / : ()

. / : ()

”

:

()”

:

.



. /

/ .

”

. /

”

/ .

_____ ()

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الأبيات الشعرية.
- ٤- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- ٥- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٦- فهرس المصادر والمراجع.
- ٧- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٨٨	١٧٧	البقرة	﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾
٢٢٩	٢٨٣	البقرة	﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ﴾
١١٨	٤٤	آل عمران	﴿يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾
٢٢٣	١١٨	آل عمران	﴿يَتَأَيُّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾
١٣٧	١١	النساء	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾
١٣٨	١٢	النساء	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
٢٢٩	٥٨	النساء	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ﴾
٨٨	٨٦	النساء	﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِتَحِيَّةٍ﴾
١٣٧	١٧٦	النساء	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾
١١٦	٢	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾
١١٦	٣٢	المائدة	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ﴾
٢٤٣	٤١	الأنفال	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾
٢٥٨	٦٠	الأنفال	﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾
٢٦١	٦٠	التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾
١٦٧	٣٢	يونس	﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾
١٣١	٧٢	يوسف	﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٍ﴾

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
١٢٤	١٨	الأنبياء	﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ ﴾
١١٦	٨	القصص	﴿ فَالْتَقَطَهُرَّءَالُ فِرْعَوْنَ ﴾
١٨٩	٦	الأحزاب	﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآيَكُمْ مَعْرُوفًا ﴾
١٢٤	٢١	الطور	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾
٢٧٨	١١	الحديد	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾
٢٤٣	٧	الحشر	﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾
١٦٧	٦	الكافرون	﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث
	أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ...
	إذا مات ابن آدم انقطع عمله...
	الإسلام يعلو ولا يعلى...
	أعطى رسول الله ﷺ سلب أبي جهل ...
	أعطى رسول الله العبيد الرضخ
	أعطى رسول الله النساء...
	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي
	أفررت من رسول الله ﷺ يوم حنين؟
	ألحقوا الفرائض بأهلها....
	أما سمعت الآية التي أنزلت من الصيف...
	أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابن جميل...
	أمركم بأربع ...
	أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق...
	أن النبي ﷺ مر على حمار قد وسم في وجهين....
	إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم ...
	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه....
	إن الله ليرفع الدرجة للعبد في الجنة ...

الصفحة	الحديث
	إن أمي توفيت أفأصدق عنها ؟ ...
	إن رجلاً أعتق ستة مملوكين ...
	إن رجلاً من المشركين لحق بالنبى ﷺ ...
	إن رجلاً من بني سليم وجد منبوذاً...
	إن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ...
	إن عمر ابن الخطاب أصاب أرضاً بخبير
	إن من قضاء رسول الله ﷺ ...
	إن هذا البلد حرمه الله...
	انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها
	إنما الولاء ...
	أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة ...
	أول من أعال الفرائض عمر ...
	بيننا رجل يمشي فاشتد عليه العطش....
	تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ ...
	تعلموا الفرائض و علموه...
	تهادوا وتحابوا
	جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة....
	جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله عن ميراثها...
	حرم عمر الأشقاء ...

الصفحة	الحديث
	حضر الفضل وربيعة عند رسول الله فأخذ بأذانهم...
	رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه
	ركب النبي ﷺ إلى قباء...
	سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت...
	سئل علي عن الزوجة مع الأبوين وبنيتين ...
	شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين...
	على اليد ما أخذت ...
	غدوت إلى رسول الله ﷺ ...
	الغنيمة لمن شهد الواقعة ...
	القاتل لا يرث
	قال رجل: لا تصدقن الليلة بصدقة...
	قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة ...
	قدموا قريشاً ...
	قسم رسول الله ﷺ قسماً....
	قسم رسول الله يوم خيبر ...
	قضى النبي ﷺ بالعمرى...
	قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل
	قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل أجمع
	كان الناس يعطون النفل من الخمس

الصفحة	الحديث
	كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير...
	كان رسول الله ﷺ ينفل من البدأة...
	كانت الضوال في زمان عمر...
	كل امرئ من ظل صدقته
	لا تجوز الوصية لو ارث ...
	لا تعمروا ولا ترقبوا...
	لا يأكل طعامك إلا تقي..
	لا يحل لرجل أن يعطى عطية...
	لا يرث المسلم ...
	لم يعط الزبير إلا لفرس...
	لو يعطى الناس بدعواهم...
	ما حق امرئ مسلم له شيء ...
	ما رآه المسلمون حسناً ...
	مرضت فأتاني رسول الله ﷺ
	مرضت فعادني النبي ﷺ ...
	من ترك كلاً فالينا...
	من قتل قتيلاً ...
	من نفس عن مؤمن كربة...
	من وجد لقطة...

الصفحة	الحديث
	مولى القوم منهم
	نحن وبنو المطلب شيء واحد
	الولاء لحمة ...
	اليء العليا خير من اليء السفلى...
	يغير الرجل من وصيته ما شاء



ثالثاً: فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	طرف البيت
	إذا مت كان الناس نصفين
	عمرو الذي هشم الثريد لقومه
	يقدم في الميراث نذر ومسكن



رابعاً: فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

أبق	٩٢	الإيجاب	٨٩
أبهم	٢٠٧	البازي	١٩٣
أثخنه	٢٥٣	البخت	٢٠٥
الإجماع	٦٥	البديع	٢١٠
الآحاد	١٠٦	البرسام	١٩٨
الأخبار	١١٨	البط	١٦٨
أرسل الشيء	٢٣٨	البطالة	٢٤٩
الأرش	٩٧	البغي	٢٠١
الاستفاضة	٢٧٠	البيان	٨٠
اصطاح القوم	١٧٢	التحريم	١٠١
أصل الشيء	٩٥	التعزيز	٢٥٩
الأصول	٧٩	التعليل	٩٣
أغنى فلان	٢٥٩	التناسخ في الميراث	١٨١
أم الولد	١١٧	الjasوس	٢٥٦
الأمداد	٢١٨	الجامكية	٨٦
انبط	٢٢٠	الجبلة	١٣٠
انتجع	٢٣٤	الجحش	١٠٧
الأهلية	٨٩	الجرو	١٩٢
الإيجاب	٧٠	الجزية	٢٤٣

١٤٣	الرد	٢٤٣	جلو
٩٧	الردة	٩٦	الحاشية
٢٢٥	الرشد	١٢٠	الحانوت
٨٨	الرشوة	١٤١	الحجب
١٩٤	الرضاض	٢٠٣	الحجر
١٠٥	الرق	٢٥٩	الحد
١٠٥	الركاز	٢٢٧	الحنق
٧١	الركن	٢٣٣	الحرز
١٩٢	زبل	١٣٤	الحزن
٢٥١	الزرد	١٣٠	الحضانة
٨٤	زمانة	٧٧	الحقيقة
١٦٦	الزندق	٢٤٠	الحنث
١٢٥	السبى	٦٨	الخاص
٩٣	السفيه	٢٣٦	الخان
٢٤١	السكة	١١٠	الخلاعة
٩٠	السلف	١٢٩	الخلية
٩٢	السلم	١٣٦	الخيار
١٠٩	السوم	١٦٨	الداغر
١٤٧	الشاذ	١١٢	دانق
١٢٩	الشبهة	٢٠٣	الدية
٨١	شجرة الخلاف	١١٨	الذمي
١١٨	الشح	٢٥٠	الرجال

العشر.....	٢٤٣	الشرط.....	٧٠
العصبة.....	١٤٤	الشفعة.....	١١٣
العقل.....	١٥٢	الشقص.....	١٩٤
العقوق.....	٩٥	صال عليه.....	٢٤٠
العلاج.....	١٣٣	الصرف.....	٢١٠
العلاقة.....	٢٠٢	الصوفية.....	٢١١
الغارة.....	٢٣٤	الضرة.....	٩٤
الغبطة.....	٨٧	الضمان.....	١٠٩
الغرر.....	١٩١	الضيعة.....	١٢٠
الغرر.....	٢٥٢	طر جيبه.....	٢٣٨
الغريم.....	١٢١	طراً.....	١٢٤
الغلة.....	٢٦٣	الطوق.....	٢٥٢
الغيلة.....	٢٣٥	العاقلة.....	١٦٨
الفحل.....	٢٤٠	العام.....	٦٨
الفر.....	٢٠٦	عبق.....	٢٣٧
فرض كفاية.....	١١٦	العنق.....	٧١
فروع الرجل.....	٩٦	العنق.....	٢٤١
الفساد.....	٧٠	العدل.....	٨٥
الفسخ.....	١٣٥	العراب.....	٢٠٥
الفضولي.....	١٣٢	العرصة.....	٨٤
الفطرة.....	٢٠٤	العرف.....	٦٧
الفلسفة.....	١٨٤	العروض.....	٢١٠

القائف.....	١٢٩.....	المتحيز.....	٢٥٦.....
القبول.....	٨٩.....	المجاز.....	٧٧.....
القرينة.....	٧٧.....	المجتاز.....	١٢٣.....
قسيم الشيء.....	٢٦٦.....	المجون.....	١١٠.....
القن.....	١٠٥.....	المحابة.....	١٩٦.....
القطرة.....	٢٤٤.....	المدير.....	١١٧.....
القوافي.....	٢١٠.....	المرفوع.....	١٩٠.....
القياس.....	٦٢.....	المروي.....	١١٠.....
القيم.....	٢٢٤.....	المشاكلة.....	٩٢.....
كتب النجوم.....	١٨٤.....	المشركة.....	١٥٧.....
الكدية.....	٢٦٨.....	المطلق.....	٢٤٤.....
الكر.....	٢٠٦.....	المطمورة.....	١٢٣.....
الكسر.....	١٧٨.....	المعاني.....	٢١٠.....
الكفارة.....	١٣٨.....	المعلق.....	٢٢١.....
الكمين.....	٢٥٦.....	المعلق عتقه.....	١١٧.....
الكناية.....	٦٧.....	المفاداة.....	٢٥٣.....
اللزوم.....	١٣٥.....	مفهوم الشرط.....	٢٦٦.....
اللغز.....	١٢٦.....	المقرط.....	١٠٦.....
اللغو.....	١٢٦.....	المقيم.....	١٢٣.....
المانع.....	٩٣.....	المكاتب.....	٦٠.....
المبعض.....	١٠٥.....	المكروه.....	١٠١.....
المتحرف.....	٢٥٦.....	المن.....	٢٥٣.....

المنذوب ٧٠	الهجرة ١٢٦
المنطقة ٢٥١	الهروي ١١٠
المنطوق ٢٥٦	الهميان ٢٥١
المهاياة ١١٨	الهواجر ١١١
الناجز ١٨٧	وثق ٢٢٧
الناظر ١٤٢	الوحشة ٩٦
النجوم ١٠٤	ودي ٨٣
النقيب ٢٦٢	الوسق ١٣١
النذر ١٩٥	الوسم ١٠٦
نزا ٢٠٤	الوطن ١٢٣
النشاب ٢٠١	الوقاع ٢١٨
النظير ٢١٨	الولاء ١٥٠
نفس الشيء ٢٣٧	الولاية ٨٥
الهائم ٢٦٧	اليقين ١٨٦

خامساً: فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العالـم	الصفحة
١	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الشهير بأبي ثور	١٣٨
٢	إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الشهير بابن أبي الدم	١١٥
٣	إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري	٧٦
٤	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	٨٩
٥	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الشهير بالأستاذ أبو إسحاق	٧٣
٦	أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة	١١
٧	أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي	٢٣٨
٨	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	١٢٦
٩	أحمد بن المقتدى بالله عبد الله الأمير	١٢٠
١٠	أحمد بن حمدان بن أحمد الأذري	٧١
١١	أحمد بن شعيب بن علي النسائي	٩٢
١٢	أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري	٢٨٠
١٣	أحمد بن علي بن المثنى الشهير بأبي يعلى الموصلي	٢٠٩
١٤	أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف	١٤٤
١٥	أحمد بن عمران بن سريج	١٤٢
١٦	أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله	١٢٣
١٧	أحمد بن محمد الجرجاني	١٠٥

الصفحة	اسم العلام	م
٦٣	أحمد بن محمد الدبيلي	١٨
٩٨	أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرائيني	١٩
٢٦٨	أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي	٢٠
١٥٤	أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي	٢١
٦٠	أحمد بن محمد بن علي المشهور بابن الرفعة	٢٢
١٣٩	أحمد بن محمد بن عماد الشهير بابن الهائم	٢٣
١١	أحمد بن محمد بن قاضي شهبه	٢٤
١٢٥	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	٢٥
١٤٧	جابر بن عبدالله بن حرام	٢٦
٢٤٥	جبير بن مطعم بن عدي	٢٧
٧٥	حرمة بن يحيى بن حرمة	٢٨
٦٥	الحسن بن إبراهيم بن علي الفارقي	٢٩
٧٥	الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي	٣٠
٩٧	الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنجي	٣١
١٢٤	الحسين بن الحسن بن محمد الحلبي	٣٢
٧٥	الحسين بن القاسم الطبري	٣٣
٨٣	حسين بن شعيب بن محمد المروزي الشهير بأبي علي السنجي	٣٤
٢٢٠	الحسين بن علي بن الحسين الطبري	٣٥
٦٩	الحسين بن محمد بن أحمد المروزي	٣٦

الصفحة	اسم العلام	م
٨٤	الحسين بن محمد بن الحسين الحناطي	٣٧
١٤٥	الحسين بن محمد بن عبدالواحد الوني	٣٨
٦٠	الحسين بن مسعود البغوي	٣٩
١٣٧	حفص بن عمر بن أبي العطف	٤٠
٢٢٤	حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين	٤١
٦١	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	٤٢
٢٤٧	خديجة بنت خويلد بن أسد	٤٣
١٨٩	خولة بنت جعفر الحنفية	٤٤
٢٣٨	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي	٤٥
٢٢٣	الزبير بن العوام بن خويلد	٤٦
٢٥٤	سعيد بن المسيب بن حزن	٤٧
٧٥	سعيد بن مسعدة البلخي	٤٨
٢٢٣	سفيان بن عيينة بن أبي عمران	٤٩
٦٩	سليم بن أيوب بن سليم الرازي	٥٠
٩٢	سليمان بن الأشعث السجستاني الشهير بأبي داود	٥١
٢١١	سليمان بن علي بن عبد الله التلمساني	٥٢
٨٦	شريح بن عبدالكريم بن أحمد القاضي	٥٣
٢٤٥	صفية بنت عبد المطلب الهاشمية	٥٤
٦٨	طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشهير بأبي الطيب	٥٥

الصفحة	اسم العلام	م
٢١٨	عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخي	٥٦
٢٤٨	عبد الرحمن بن رسلان بن نصر البلقيني	٥٧
٢٢٣	عبد الرحمن بن عوف بن عبد	٥٨
٦٧	عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي	٥٩
١٠٢	عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس	٦٠
١٣٤	عبد السلام بن عبد العزيز بن عبد السلام	٦١
٦٣	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الصباغ	٦٢
١٣٨	عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي	٦٣
٦٣	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الشهير بالرافعي	٦٤
٩٥	عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي	٦٥
٦٥	عبد الله بن أحمد بن عبد الله الشهير بالقفال	٦٦
٢٥٤	عبد الله بن ذكوان القرشي	٦٧
٦٠	عبد الله بن محمد بن هبة الله المشهور بابن أبي عصرون	٦٨
٦٧	عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني	٦٩
٦٧	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	٧٠
٦٦	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني	٧١
١٠	عبد الوهاب بن محمد بن قاضي شهبة	٧٢
٢١١	عبدالحق بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن سبعين	٧٣
٧٦	عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري	٧٤

الصفحة	اسم العلام	م
٧٥	عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني	٧٥
٧٨	عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي	٧٦
٨٦	عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة	٧٧
٨٥	عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني	٧٨
١٤٣	عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الخبري	٧٩
٢٠٩	عبدالواحد بن الحسين الصيمري	٨٠
١٦٦	عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي	٨١
٢٢٩	عثمان بن طلحة بن عبد العزى	٨٢
٦١	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المشهور بابن الصلاح	٨٣
٧٩	عثمان بن عمر بن أبي بكر الشهير بابن الحاجب	٨٤
٢٧٣	عثمان بن محمد بن أحمد المصعبي	٨٥
١٨٩	عطاء بن أبي رباح المكنى بأبي محمد	٨٦
٧٩	علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الشهير بالأمدي	٨٧
٦٤	علي بن أحمد بن خيران البغدادي	٨٨
١٨٥	علي بن إسماعيل بن إسحاق الشهير بأبي الحسن الأشعري	٨٩
٦٢	علي بن الحسين المشهور بالجوري	٩٠
٦٢	علي بن عبد الكافي السبكي	٩١
١٥٦	علي بن عمر بن أحمد الدارقطني	٩٢
٦٤	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٩٣

الصفحة	اسم العلام	م
١٢٤	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٩٤
٨٢	عمر بن رسلان بن نصير البلقيني	٩٥
٣٢	عمر بن علي الشهير بابن الملقن	٩٦
٢٦٩	عمر بن محمد بن أحمد البزري	٩٧
٦٣	عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي	٩٨
٢٤٥	فاطمة بنت رسول الله ﷺ	٩٩
١١٣	القاسم بن القفال الكبير	١٠٠
١٥٦	القاسم بن محمد بن أبي بكر	١٠١
١٨٩	قتادة بن دعامة السدوسي	١٠٢
٨٩	مجلي بن جميع بن نجا المخزومي	١٠٣
١٢٧	محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٠٤
١٠	محمد بن أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة	١٠٥
١٣٨	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	١٠٦
١٠١	محمد بن أحمد بن الأزهرى	١٠٧
١٢٠	محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي	١٠٨
١٩٠	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	١٠٩
٧٥	محمد بن أحمد بن محمد العبادي	١١٠
٢١١	محمد بن إسحاق بن محمد القونوي	١١١
٨٨	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	١١٢

الصفحة	اسم العالـم	م
٦٩	محمد بن الحسن المرعشي	١١٣
٧٦	محمد بن الحسين بن رزين	١١٤
١٤٦	محمد بن الحسين بن محمد الأرموي	١١٥
٨١	محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي	١١٦
٩٥	محمد بن حبان بن أحمد البستي	١١٧
٢٠٥	محمد بن داود بن محمد الصيدلاني	١١٨
١٠١	محمد بن عبد الله بن مالك الطائي	١١٩
٩٩	محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم	١٢٠
١١٦	محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي	١٢١
٢٦٤	محمد بن عبد الملك بن مسعود المروزي	١٢٢
٦٣	محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي	١٢٣
١٦١	محمد بن عبدالله بن الحسن اللبان	١٢٤
١٨٩	محمد بن علي بن أبي طالب الشهير بابن الحنفية	١٢٥
٢١١	محمد بن علي بن محمد الشهير بابن عربي	١٢٦
٨٠	محمد بن عمر بن الحسين الرازي	١٢٧
١١	محمد بن عمر بن قاضي شهبة	١٢٨
٩٦	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	١٢٩
٧٠	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	١٣٠
٧٦	محمد بن محمد بن محمش الشهير بالزيادي	١٣١

الصفحة	اسم العلام	م
١٣٨	محمد بن يحيى بن سراقه العامري	١٣٢
١٩٥	محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه	١٣٣
٢٣٠	محمد بن يونس بن متعة	١٣٤
١٤٧	محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	١٣٥
٦١	محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي	١٣٦
٩٠	مسلم بن الحجاج بن مسلم	١٣٧
٢٢٣	المقداد بن الأسود عمرو بن ثعلبة	١٣٨
١١٥	منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني	١٣٩
١٠٢	نصر ابن إبراهيم المقدسي	١٤٠
٢٢٣	هشام بن عروة بن الزبير	١٤١
٦٤	يحيى بن أبي الخير الشهير بالعمراني	١٤٢
٣٠	يحيى بن شرف النووي	١٤٣
١٥٦	يحيى بن سعيد الأنصاري	١٤٤
٢٦١	يوسف بن أحمد بن كج	١٤٥
١٠٧	يوسف بن عبد الله بن محمد الشهير بابن عبد البر	١٤٦
١١	يوسف بن محمد بن قاضي شهبه	١٤٧
٧٢	يوسف بن يحيى القرشي البويطي	١٤٨
١٨٧	يونس بن محمد بن منعة الشهير بجد ابن يونس	١٤٩

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

- ✻ القرآن الكريم.
- ✻ الإجماع: لابن المنذرت ٣١٨هـ- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- ✻ الإجماع: لابن عبد البرت ٤٦٣هـ- دار القاسم- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- جمع وترتيب فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري.
- ✻ الأحكام السلطانية: للماوردي ت ٤٥٠هـ- دار الكتاب.
- ✻ أحكام الوقف: لأبي بكر الشيباني ٢٦١هـ- الناشر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.
- ✻ الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي ت ٦٣١هـ- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ✻ أحياء علوم الدين: للغزالي ت ٥٠٥هـ- دار الخير- الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.
- ✻ إرشاد الفحول: للشوكاني ت ١٢٥٠هـ- مكتبة مصطفى الباز- مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- تحقيق محمد البدري.
- ✻ أسباب النزول: للواحدي ت ٤٦٨هـ- دار الكتاب العربي- الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.
- ✻ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبد البرت ٤٦٣هـ- دار قتيبة للطباعة والنشر- دمشق- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- تحقيق عبد المعطي قلعجي.
- ✻ الأعلام: للزركلي- دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الحادية عشرة ١٩٩٥م.
- ✻ الأفعال: لابن القطاع ت ٥١٥هـ- عالم الكتب- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ✻ إكمال الإعلام بتثليث الكلام: لابن مالك ت ٦٧٢هـ- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- مطبعة مركز البحث العلمي- جامعة أم القرى- تحقيق سعد بن حمدان الغامدي.
- ✻ الأم: للإمام الشافعي ت ٢٠٤هـ- تحقيق د. رفعت فوزي- دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ✻ أبناء الغمر بأبناء العمر: للحافظ بن حجر ت ٨٥٢هـ- حيدر آباد- ١٩٦٨م.

- ❖ بدائع الزهور في وقائع الدهور: لمحمد بن إياس الحنفي ت ٩٣٠هـ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٤٠٤هـ - الطبعة الثالثة.
- ❖ بدائع الصنائع: للكاساني ت ٥٨٧هـ - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - تحقيق محمد خير حليبي.
- ❖ بداية المجتهد: لابن رشد ت ٥٩٥هـ - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ❖ بيان المختصر: للأصفهاني - تحقيق محمد مظهر بقا - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى.
- ❖ البيان: للإمام العمراني ت ٥٥٨هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ❖ تاريخ آداب اللغة العربية: لجورج زيدان - بيروت - دار مكتبة الحياة.
- ❖ التاريخ الإسلامي: لمحمود شاكر - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ❖ تاريخ البصري: لعلاء الدين البصري - دار المأمون - ١٤٠٨هـ - الطبعة الأولى - تحقيق أكرم حسن العليبي.
- ❖ تاريخ الممالك في مصر والشام: لمحمد سهيل طقوش - دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ.
- ❖ تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي ت ٦٧٦هـ - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - تحقيق عبد الغني الدقر.
- ❖ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين: لعلاء الدين ابن العطار - ت ٧٢٤هـ - دار الصميعي الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - تحقيق مشهور حسن سلمان.
- ❖ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لسراج الدين ابن الملقن ت ٨٠٤هـ - دار حراء مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - تحقيق عبد الله اللحياني.
- ❖ التذنيب: للرافعي ت ٦٢٤هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - تحقيق أحمد فريد الزبيدي.

- ✧ التعريفات: للجرجاني ت ٨١٦هـ- دار الكتاب العربي- بيروت.
- ✧ تقريب التهذيب: لابن حجر ت ٨٥٢هـ- دار الرشيد- حلب الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ- تحقيق محمد عوامة.
- ✧ التقييد والإيضاح: للعراقي ت ٨٠٦هـ- دار الحديث- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
- ✧ تلخيص الخبير: لابن حجر ت ٨٥٢هـ- مؤسسة قرطبة- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- تعليق حسن عباس.
- ✧ التنبيه: للشيرازي ت ٤٧٦هـ- دار الفكر- بيروت - الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.
- ✧ تهذيب الأسماء واللغات: للنووي ت ٦٧٦هـ- دار الفكر- بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ✧ تهذيب التهذيب: لابن حجر ت ٨٥٢هـ- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
- ✧ تهذيب اللغة: للأزهري ت ٣٧٠هـ- الدار المصرية- الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ- تحقيق محمد أبو الفضل.
- ✧ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد البغوي ت ٥١٦هـ- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.
- ✧ جامع الترمذي: للترمذي ت ٢٧٩هـ- دار الكتب العلمية تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ✧ جامع العلوم والحكم: لابن رجب ت ٧٩٥هـ- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- ✧ الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ت ٦٧١هـ- الطبعة الثانية- تصحيح أحمد عبد العليم البردوني.
- ✧ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: لشمس الدين السخاوي ت ٩٠٢هـ- دار ابن حزم ١٤٠٩هـ- الطبعة الأولى.

- ✻ حاشية ابن عابدين ت ١٢٣٠هـ دار إحياء التراث - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - تحقيق محمد صبحي حلاق.
- ✻ الحاوي الكبير: للإمام الماوردي ت ٤٥٠هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ✻ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر الشاشي ت ٥٠٧هـ - مكتبة الرسالة الحديثة - الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- ✻ حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران: لابن الحمصي ت ٩٣٤هـ - المكتبة العصرية الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ - تحقيق عمر بن عبد السلام تدمري.
- ✻ خطط المقرئزي «المواعظ والاعتبار»: لتقي الدين أحمد بن علي المقرئزي ت ٨٤٥هـ - مؤسسة الحلبي وشركاه مصور عن طبعة بولاق ١٢٧٠هـ.
- ✻ الدارس في تاريخ المدارس: لعبدالقادر النعيمي ت ٩٢٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ.
- ✻ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: للحافظ بن حجر ت ٨٥٢هـ - حيدر آباد ١٣٤٨هـ.
- ✻ روضة الطالبين: للنووي ت ٦٧٦هـ - دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ.
- ✻ روضة الناظر: لابن قدامة ت ٦٢٠هـ - المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.
- ✻ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: للإمام أبي منصور الأزهري ت ٣٧٠هـ - دار الفكر ١٤١٤هـ - تحقيق شهاب الدين أبو عمرو.
- ✻ سنن أبو داود: لأبي داود ت ٢٧٥هـ - دار الحديث - حمص - إعداد عزت عبيد.
- ✻ سنن البيهقي الكبرى: للإمام البيهقي ت ٤٥٨هـ - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ✻ سنن الدارقطني: للدارقطني ت ٣٨٥هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - تحقيق شعيب الأرناؤوط.

- ❖ سنن النسائي: للنسائي ت ٣٠٣هـ- دار الفكر- الطبعة ١٤١٥هـ- ضبط وتوثيق صدقي جميل.
- ❖ سير أعلام النبلاء: للذهبي ت ٧٤٨هـ- مؤسسة الرسالة- الطبعة التاسعة- بيروت.
- ❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ- القاهرة ١٣٥٠هـ.
- ❖ شرح الكافية الشافية: لابن مالك ت ٦٧٢هـ- مطبعة جامعة أم القرى- الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- تحقيق عبد المنعم هريدي.
- ❖ الشرح الكبير: للإمام الرافعي ت ٦٢٣هـ- دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ❖ شرح الكوكب المنير: لابن النجار ت ٩٧٢هـ- مطبوعات جامعة أم القرى- تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور محمد الزحيلي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ❖ شرح صحيح مسلم: للنووي ت ٦٧٦هـ- المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة- الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.
- ❖ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لابن حبان ت ٣٥٤هـ- مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ- تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- ❖ صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ- دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ❖ صحيح مسلم: للإمام مسلم ت ٢٦١هـ- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- دار ابن حزم.
- ❖ الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع: للحفاظ شمس الدين السخاوي ت ٩٠٢هـ- منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ❖ طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب السبكي ت ٧٧١هـ- تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو.
- ❖ طبقات الشافعية: لأبي بكر ابن هداية الله ت ١٠١٤هـ- دار القلم- بيروت.

- ✻ طبقات الشافعية: لأبي بكر بن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ- دار الندوة الجديدة بيروت- ١٤٠٧هـ- تحقيق عبد العليم خان.
- ✻ طبقات الشافعية: للأسنوي ت ٧٧٢هـ- دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ✻ طبقات الفقهاء: للشيرازي ت ٤٧٦هـ- دار القلم- بيروت.
- ✻ عجالة المحتاج: لابن الملقن ت ٨٠٤هـ- دار الكتاب- الأردن- تحقيق هشام البدراني.
- ✻ فتاوى النووي - لإمام النووي ت ٦٧٦هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ✻ فتاوى ومسائل ابن الصلاح- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ✻ القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب- دار الفكر- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ✻ القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي: للشعاع الحلبي ت ٩٣٦هـ- دار صادر- بيروت ١٩٩٨م.
- ✻ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: للزمخشري ت ٥٣٨هـ- مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ✻ كشف الظنون: لحاجي خليفة- دار إحياء التراث.
- ✻ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: لنجم الدين الغزي ت ١٠٦١هـ- دار الآفاق الجديدة- بيروت- الطبعة الثانية ١٩٧٩- تحقيق جبرائيل سليمان جبور.
- ✻ لسان العرب: لابن منظور ت ٧١١هـ- الطبعة الثانية- دار إحياء التراث.
- ✻ المجموع شرح المهذب: للنووي ت ٦٧٦هـ- دار الفكر.
- ✻ المجموع شرح المهذب: لمحي الدين النووي ت ٦٧٦هـ- دار الفكر.
- ✻ المحرر: للإمام الرافعي ت ٦٢٣هـ- تحقيق محمد عبد الرحيم وهو رسالة علمية بجامعة أم القرى نوقشت عام ١٤١٨هـ.

- ✻ المحصول في علم أصول الفقه: للرازي ت ٦٠٦هـ - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - تحقيق طه العلواني.
- ✻ المحلى: لابن حزن ت ٤٥٦هـ - مكتبة دار التراث - القاهرة - تحقيق أحمد شاكر.
- ✻ المحيط في اللغة: للصاحب إسماعيل بن عباد ت ٣٨٥هـ - عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - تحقيق محمد حسن آل ياسين.
- ✻ مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية: للشيخ علوي السقاف ت ١٣٣٥هـ - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - تحقيق يوسف المرعشلي.
- ✻ مختصر المزني: للمزني ت ٢٦٤هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ✻ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: لأكرم القراسي - دار النفائس - الأردن الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ✻ مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ✻ المراسيل: لأبي داود ت ٢٧٥هـ - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- ✻ مستدرك الحاكم: للحاكم ت ٤٠٥هـ - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ.
- ✻ المستصفى من علم أصول الفقه: للغزالي ت ٥٠٥هـ - تحقيق حمزة بن زهير حافظ.
- ✻ مسند أبي يعلى الموصلي ت ٣٠٧هـ - دار الثقافة العربية - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - تحقيق حسين سالم أسد.
- ✻ مسند الروياني: للروياني - مؤسسة قرطبة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - تحقيق أيمن بن علي أبو يمان.
- ✻ المصباح المنير: للفيومي ت ٧٧٠هـ - المكتبة العصرية - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ✻ مصنف ابن أبي شيبة: لابن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- ✻ مصنف عبد الرزاق: لعبد الرزاق الصنعاني ت ٢١١هـ - تحقيق الأعظمي - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ✻ معالم السنن: للإمام الخطابي ت ٣٨٨هـ - دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - تعليق عبد السلام عبد الشافي.
- ✻ معجم الشيوخ: للحافظ الذهبي ت ٧٤٨هـ - دار الكتب العلمية بيروت - ١٩٩٠م - تحقيق روحية السيوفي.
- ✻ معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة - ١٤١٤هـ - الطبعة الأولى.
- ✻ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: لمحمد عبد الرحمن - دار الفضيحة.
- ✻ المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - المكتبة الإسلامية تركيا.
- ✻ معرفة السنن والآثار: للبيهقي ت ٤٥٨هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة ١٤٢٢هـ.
- ✻ المغني: لابن قدامة ت ٦٢٠هـ - دار عالم الكتب - الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ - تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.
- ✻ مفاكهة الخلان في حوادث الزمان: لمحمد بن طولون الصالحي ت ٩٥٣هـ - نشر المؤسسة المصرية للتأليف والطباعة والنشر ١٣٨١هـ القاهرة - تحقيق محمد مصطفى.
- ✻ منادمة الأطلال: لابن بدران - المكتب الإسلامي بيروت - ١٤٠٥هـ الطبعة الثانية.
- ✻ مناقب الإمام الشافعي: للرازي ت ٦٠٦هـ - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - تحقيق أحمد السقا.
- ✻ منهاج الطالبين: لمحي الدين النووي ت ٦٧٦هـ - دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - تحقيق أحمد الحداد.
- ✻ المهذب: للشيرازي ت ٤٧٦هـ - دار الكتب العلمي - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ✻ الموسوعة المسيرة في التاريخ الإسلامي: إعداد فريق البحوث والدراسات الإسلامية - مكتبة علاء الدين - الإسكندرية.
- ✻ الموسوعة الميسرة في الأديان: إشراف الدكتور مانع الجهني - دار الندوة العالمية - الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

- ✻ الموطأ: للإمام مالك ت ١٧٩هـ - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - تحقيق خليل مأمون.
- ✻ نزهة النظر: لابن حجر ت ٨٥٢هـ - المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.
- ✻ نظم العقيان في أعيان الأعيان: لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ - حرره فليب حتى - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٤٦هـ.
- ✻ نهاية السؤل: للأسنوي ت ٧٧٢هـ - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ✻ نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية: لذكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ - دار ابن خزيمة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ✻ الوجيز: للغزالي ت ٥٠٥هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - تحقيق أحمد فريد المزيدي.
- ✻ الوسيط للغزالي وبحواشيه الأربعة « التنقيح + شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح وشرح مشكلات الوسيط لحمزة الحموي + تعليقة ابن أبي الدم » دار السلام - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - تحقيق أحمد محمود إبراهيم.
- ✻ الوسيط: للغزالي ت ٥٠٥هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

سابعاً: فهرس الموضوعات

١	ملخص الرسالة
٣	المقدمة

الباب الأول - الدراسة

الفصل الأول: وفيه عشرة مباحث:-

١٠	المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده
١٠	المبحث الثاني: أسرته
١٢	المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم
١٢	المبحث الرابع: شيوخه وتلامذته
١٥	المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
١٦	المبحث السادس: عقيدته
١٧	المبحث السابع: مذهبه الفقهي
١٧	المبحث الثامن: آثاره
١٨	المبحث التاسع: المناصب التي تولاها
١٩	المبحث العاشر: وفاته

الفصل الثاني: وفيه ثلاثة مباحث:-

٢١	المبحث الأول: الحالة السياسية
٢٣	المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية
٢٥	المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصر المؤلف

الفصل الثالث: وفيه ثمانية مباحث:-

٣٠	المبحث الأول: التعريف بالمتن المشروح (المنهاج)
٣٢	المبحث الثاني: التعريف بكتاب عجاله المحتاج

المبحث الثالث: اسم الكتاب المحقق وصحة نسبه إلى مؤلفه	٣٣
المبحث الرابع: منهج المؤلف في كتابه ومنزلته العلمية	٣٣
المبحث الخامس: تأثر المؤلف بمن سبقه وتأثيره فيمن بعده وفيه مطلبان:-	
المطلب الأول: موارد المؤلف والمصادر التي اعتمد عليها	٣٦
المطلب الثاني: الناقلون عنه	٣٩
المبحث السادس: المصطلحات الفقهية المتعلقة بهذا الكتاب وفيه مطلبان:-	
المطلب الأول: مصطلحات الفقه الشافعي	٤٠
المطلب الثاني: مصطلحات البدر ابن قاضي شهبة في كتابه	٤٢
المبحث السابع: منهجي في التحقيق	٤٣
المبحث الثامن: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	٤٤
نماذج من صور الأصول المخطوطة المعتمدة في التحقيق	٤٧

الباب الثاني - التحقيق

كتاب الوقف

شروط الواقف والموقوف	٥٩
ما يصح وقفه وما لا يصح	٦١
الوقف على الذمي	٦٣
الوقف على معصية	٦٥
الوقف على غير معين	٦٦
صيغة الوقف	٦٦
الوقف على معين	٦٩
المدة في الوقف	٧٠
انقراض الموقوف عليهم	٧١
انقطاع الموقوف	٧٢

٧٣	تعليق الوقف
٧٥	الأحكام اللفظية للوقف
٨٠	الملك في الوقف
٨٣	استبدال الوقف عند تعطل منفعه
٨٥	ولاية الوقف
٨٥	شروط ناظر الوقف ووظائفه

كتاب الهبة

٨٨	شرط الهبة
٩٠	العمري
٩١	الرقبي
٩٢	ما يجوز هبته
٩٤	الملك في الهبة
٩٥	العدل في العطية
٩٦	الرجوع في الهبة
٩٧	ألفاظ الرجوع في الهبة
٩٨	الهبة التي لا رجوع فيها

كتاب اللقطة

١٠١	حكم الالتقاط
١٠٢	التقاط الصبي
١٠٤	التقاط العبد
١٠٥	ما يلتقط من صغار السباع
١٠٨	التقاط غير الحيوان
١٠٨	شروط أخر في اللقطة

١٠٨.....	التعريف باللقطة.....
١١٠.....	شرط المعرفة.....
١١٣.....	ضابط القليل الذي لا يُعرَف.....
١١٣.....	تملك اللقطة.....
١١٤.....	ادعاء اللقطة وحكم دفعها للمدعي.....

كتاب اللقيط

١١٦.....	تعريف اللقيط وحكم أخذه.....
١١٦.....	من له الالتقاط.....
١١٧.....	التنازع في اللقيط.....
١١٨.....	نقل اللقيط.....
١١٩.....	نفقة اللقيط.....
١٢٢.....	الحكم بإسلام اللقيط أو كفره بتبعية الدار.....
١٢٣.....	جهات الحكم بإسلام الصبي.....
١٢٧.....	رق اللقيط وحرثته.....
١٢٨.....	استلحاق اللقيط.....

كتاب الجعالة

١٣١.....	صورة عقد الجعالة.....
١٣٢.....	شروط الجعالة.....
١٣٢.....	ما تجوز فيه الجعالة.....
١٣٣.....	العلم بالجعل.....
١٣٤.....	أحكام الاشتراك في الجعل.....
١٣٥.....	فسخ الجعالة.....

كتاب الفرائض

- ١٣٨..... ما يبدأ به في تركة الميت
- ١٣٩..... أسباب الإرث
- ١٤٠..... الوارثين من الرجال
- ١٤١..... الوارثات من النساء
- ١٤١..... من يرث عند اجتماع الأصناف من الجنسين
- ١٤٢..... أحكام الرد
- ١٤٤..... التعريف بذوي الأرحام
- ١٤٥..... الفروض المقدره
- ١٤٩..... الحجب
- ١٥٢..... أحكام بعض العصبات وذوي الفروض
- ١٥٤..... أحوال إرث الأب
- ١٥٥..... أحوال إرث الأم
- ١٥٥..... الفرق بين الأب والجد في الإرث
- ١٥٦..... ميراث الجدة
- ١٥٦..... ضابط ميراث الجدة
- ١٥٧..... أحكام الإخوة والأخوات
- ١٥٧..... المشتركة
- ١٥٩..... بنو الإخوة في الإرث
- ١٦٠..... العم في الإرث
- ١٦٠..... تعريف العصبه بالنفس وأحكام إرثهم
- ١٦١..... أحكام المعتق
- ١٦٣..... أحكام اجتماع الجد مع الإخوة

١٦٥ الاكدرية
١٦٦ مواعع الإارث
١٦٨ أأأام موم الموارثن
١٦٩ موارث المفقود
١٧٠ أأأام موارث الحمل
١٧١ أأأام موارث الخنثى
١٧٢ الاأراك فى أأأى اورىث
١٧٢ أأأام موارث الشبأة
١٧٣ أصول المسائل
١٧٥ المسائل اللى أعول
١٧٨ أأأأ المسائل
١٧٩ أمألة أأأأ الانكسار فى أأأة الأولى
١٧٩ أمألة أأأأ الانكسار فى أأأة الأأىة
١٨٠ أمألة أأأأ الانكسار فى أأأة الأأأة
١٨١ المناسأات

أأأ الوأأأ

١٨٣ أأأ الوأأأ
١٨٤ الوأأأ لأأة أأأة
١٨٥ الوأأأ للأأمل
١٨٧ ما لا أأأ الوأأأ فىه
١٩٠ الوأأأ للوارث
١٩١ الوأأأ بالأأمل
١٩١ ما لأأ الإأأأ به

١٩٤	الوصية بأكثر من الثلث
١٩٨	المرض المخوف
٢٠٠	الملحق بأمراض الموت
٢٠٢	صيغة الوصية
٢٠٣	الوصية لغير معين
٢٠٤	ما يملك الموصى له الموصى به
٢٠٤	الأحكام اللفظية للوصية
٢٠٨	الوصية للجيران
٢٠٩	ما يُقصد بالعلماء عند الاطلاق
٢١١	يدخل في وصية الفقراء المساكين
٢١٥	الأحكام المعنوية للوصية
٢١٧	الوصية بحج التطوع
٢١٧	قضاء الواجبات الشرعية المالية يكون من رأس المال
٢١٩	ما ينفع الميت بعد موته
٢٢١	الرجوع في الوصية
٢٢٢	ما يسن الإيضاء به
٢٢٣	شروط الوصي في أمر الأطفال
٢٢٤	ما ينزل به الوصي
٢٢٤	ما يصح فيه الإيضاء
٢٢٥	صيغة الإيضاء

كتاب الوديعة

٢٢٩	حكم الوديعة
٢٣١	صيغة عقد الوديعة

٢٣١	الوديعة في يد الصبي وما يقاس عليه
٢٣٢	ما ينتهي به عقد الإيداع
٢٣٢	متى تضمن الوديعة
٢٣٧	ما يلزم المودع عمله في الوديعة
٢٤٠	دعوى الإكراه في أخذ الوديعة من الغير
٢٤٢	رد الوديعة
٢٤٢	إدعاء تلف الوديعة

كتاب قسم الفيء والغنيمة

٢٤٣	حد الفيء
٢٤٤	أقسام الخمس
٢٤٨	من يثبت في ديوان الجند ومن لا يثبت
٢٤٩	ما يفضل عن الأخماس الأربعة وكيفية تقسيمه
٢٥٠	حد الغنيمة
٢٥١	سلب الكافر
٢٥٢	من الذي يستحق السلب
٢٥٤	حكم السلب
٢٥٥	النفل
٢٥٦	من هم الغانمون
٢٥٨	مقدار ما للفارس والراجل في الغنيمة
٢٥٩	مستحقي الرضخ
٢٥٩	معنى الرضخ

كتاب قسم الصدقات

٢٦١	حد الفقير.....
٢٦٣	حد المسكين.....
٢٦٤	العاملون عليها.....
٢٦٤	معنى المؤلفة قلوبهم.....
٢٦٥	من هم الرقاب.....
٢٦٥	الغارم الذي يستحق الزكاة.....
٢٦٧	على من يطلق لفظ في سبيل الله.....
٢٦٧	حد ابن السبيل.....
٢٦٨	شرط أخذ الزكاة.....
٢٦٩	ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها.....
٢٧١	مقدار ما يعطى مستحق الزكاة.....
٢٧٣	حكم استيعاب الأصناف الثمانية والتسوية بينهم.....
٢٧٥	حكم نقل الزكاة.....
٢٧٧	شروط الساعي لجلب أموال الزكاة.....
٢٧٨	حكم وسم النعم.....
٢٧٨	أحكام صدقة التطوع.....
٢٨٣	الفهارس العامة